وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministere de l'Enseignement superieure et de la recherche scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية **المرجع:**

قسم: قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الإرهاب

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص:** قانون قضائي

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الأستاذة:**

بن درار يوسف بن قطاط خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**لعور ريم رفيعة**	**رئيسا**
الأستاذ(ة)	**بن قطاط خديجة**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ(ة)	**لطروش أمينة**	**مناقشا**

السنة الجامعية:2023/2022

تاريخ المناقشة: 2023/06/04

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير "

سورة المجادلة–الآية رقم 11.

الإهداء:

يطيب لي بعد أن يسر الله عز وجل إتمام هذا العمل أن أهديه

إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ورزقهما الصحة والعافية

أمي زوليخة

وأبي رمضان

إلى أختي الكبرى وسيلة وإلى أخواتي إيمان وأسماء

حفظهم الله

وإلى كل الأهل والأصدقاء الذين تقاسموا معي مشواري الدراسي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

بن درار يوسف

الشكر والتقدير:

هل يستطيع أحد أن يشكر الشمس لأنها أضاءت الدنيا!!!!..

لكننا سنحاول رد جزء من جميلكم

بأن نكون كما أردتمونا إلى أساتذتنا ومعلمينا في كلية الحقوق والعلوم السياسية

ونخص بالشكر

الأستاذة: خديجة بن قطاط

الذي تكرمت بإشرافها على مذكرتي هذه...

قائمة المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ق.ا.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.ط: دون طبعة.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ص: صفحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

عرف تاريخ البشرية سجلا مليئا بالإجرام بمختلف أشكاله، والذي عرف تطورا بتطور أساليب الحياة الإنسانية، ولعل أبرز وأخطر ظاهرة إجرامية عرفها الإنسان جرائم العنف الذي تعددت صورها على مر العصور، من قتل وتخريب واعتداءات على حياة البشر وممتلكاتهم. وتشكل الجريمة الإرهابية أخطر أشكال العنف التي عانت منها المجتمعات نظرا لخطورتها وتهديدها لاستقرارها وأمنها. إن هذه الظاهرة الخطيرة لا دين ولا وطن ولا هوية لها تلقتها كل الأديان والحضارات.

ولعل أخطر ظاهرة إجرامية عرفها العالم في القرن الأخير جرائم العنف والإرهاب التي اتسعت دائرتها في الآونة الأخيرة، حيث شيد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة، لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا، فهي ظاهرة عابرة للحدود الوطني، وهو ما جعل هذه الجريمة لا تشكل فقط تهديدا لأمن واستقرار الأفراد والدول وانما جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن وسلامة البشرية وحقوق وحريات الأفراد الأساسية[1].

تعد ظاهرة الإرهاب من الظواهر الأكثر خطورة بالعالم فهي ظاهرة عالمية تهدد أمن الإنسان واستقرار الدول والمجتمع الدولي على السواء، ومع أن ظاهرة الإرهاب موجودة منذ القدم إلا أنها استفحلت في السنوات الأخيرة حيث أنها أصبحت أكثر ضراوة وخطورة من السابق، مستفيدة من التقدم العلمي والتكنولوجي، انعكست على فاعلية أساليبها ووسائلها، وتوسعت بذلك مجالات وجغرافية أهدافها، فأصبحت تأتي على الدول الغنية المتقدمة والفقيرة النامية، وانسلخ الإرهاب بذلك من الصفة المحلية أو الإقليمية إلى العالمية، حيث لم يعد مرتبطا بحضارة وثقافة أو بدولة

[1] هارون فتوسي، الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للاعمال، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، 2013-2014، ص 06.

ما، بل أصبحت هذه الظاهرة تتجاوز كل الأوطان والديانات والهويات، وباتت تمثل تهديدا استراتيجيا يهدد أمن الأمم، كما أنها قبل كل شيء تمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، ووفقا لذلك تزايد الاهتمام من قبل المجتمع الدولي في محاولة حد أمام تنامي هذه الظاهرة واتخاذ استراتيجية موحدة لمواجهة مسبباتها والتقليص من حدة نتائجها، فلقد عملت حكومات الدول والمنظمات المعنية على عقد اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي واقليمي تهدف إلى إيجاد وسائل وآليات قادرة على مكافحة وقمع الإرهاب.

لقد كانت الجزائر من أولى الدول التي عانت من ويلات الظاهرة الإرهابية طيلة عقد من الزمن وأكثر، كما كانت السباقة لتحذير العالم من هذه الآفة العابرة للأوطان، وقد تعددت أسباب الإرهاب وأبعاده في الجزائر، بين محلية واقليمية ودولية، ومع نموه وتطوره نمت وتطورت أساليبه ووسائله، وأصبحت أكثر وحشية طالت كل شرائح المجتمع من نساء وشيوخ وأطفال وحتى الرضع... كما استهدفت البنى الاقتصادية والاجتماعية ورموز الدولة (خاصة عناصر الجيش).[1]

ففي وقت قصير عرفت الجريمة الارهابية انتشارا واسعا على المستوى العالمي وشكلت تهديدا كبيرا للأمن والسلم الدوليين، خصوصا بعد احداث 11 سبتمبر 2001 والتي كانت نقطة تحول كبرى في نظرة المجتمع الدولي للإرهاب، بعدما كانت الظاهرة في ظل الأحداث ولم تكن تلقى اهتماما من قبل الدول خاصة الكبرى منها. وفي سبيل مواجهة الإرهاب تكاثفت جهود الدول لمواجهة الظاهرة الخطيرة من خلال إبرام اتفاقيات تعاون مشترك أو عن طريق التعاون العسكري، كما لجأت عديد الدول إلى سن تشريعات خاصة تتناسب وطبيعة الظاهرة الإرهابية وخطورتها للحد والوقاية منها[2].

[1] ميلودي ريمة، مهني الحاج، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020-2021، ص 09.

[2] هارون فتوسي، المرجع السابق، ص 06.

لقد أدخلت الأزمة الجزائر في دوامة من العنف المسلح، لم يشهد تاريخ الإنسانية الحديث مثيلا له، حيث تحولت الجزائر إلى مسرح للدماء والأشلاء البشرية، نتيجة حدة المجازر المرتكبة في حق الشعب الجزائري، واتخذت تلك الفترة نظرا لضراوتها تسمية إعلامية عرفت بـ "العشرية السوداء"، وطيلة هذه الفترة عمدت الجزائر إلى محاولة بلورة استراتيجية لحصر والحد من تداعيات الإرهاب، كما حاولت جاهدة التعريف بالإرهاب كظاهرة مرضية يتوجب لمكافحتها تضافر الجهود الدولية، لكن الجزائر لم تعرف صدى لنداءاتها إلا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث اعترفت المجموعة الدولية بخطورة الإرهاب على الأمن والسلم الدوليين، وقد انتهجت الجزائر قبل هذا استراتيجية لمكافحة بدأت ببداية الظاهرة.

فبات موضوع الإرهاب محل اهتمام الباحثين وفقهاء القانون لمعرفة أسبابه من جهة، ووضع حمول قانونية كفيلة لردع الجريمة الإرهابية ومكافحتها من جهة أخرى، فتعددت الآراء والاتجاهات الفقهية التي حاولت البحث في أسباب الإرهاب وتداعياته على المستوى الدولي والمحلي، بعدما أدرك المجتمع الدولي أن الإرهاب هو خطر على أمنه، نتيجة لتصاعد الأعمال الإرهابية وانتشارها في عديد الدول وارتباطها بغيرها من الجرائم، فأصبحت الجريمة الإرهابية ذات طبيعة عالمية متعددة الصور والأنواع والأشكال ومختلفة من حيث الغاية والأهداف.[1]

وأصبح الإرهاب من بين أولى مهددات الحياة البشرية، لذا فإن جميع أنظار المجتمع الدولي موجهة في محاولة لوضع أسس وقواعد قانونية متفق عليها للقضاء على مثل هذه الظاهرة المرضية، وفي تخصيص الجزائر بالدراسة لأنها كانت أولى الدول التي عانت من الإرهاب ولا زال خطره يتربص بها، في ظل ما تشهده المنطقة العربية من تقلبات وعدم استقرار إضافة إلى التوتر الأمني والسياسي التي تعيشه دول الجوار (مالي، ليبيا...) من جهة أخرى، ما يحتم على الجزائر ضرورة العمل جاهدة من أجل توظيف استراتيجية حازمة لحماية أمنها من تسرب وعودة الجماعات الإرهابية.

[1] هارون فتوسي، المرجع السابق، ص 06.

أما على المستوى المحلي فلقد عانت الجزائر من الظاهرة الإرهابية طيلة عشرية كاملة وما نتج عنها من مخلفات وخيلة على المجتمع وعلى مؤسسات الدولة، فلقد كانت الجزائر بعيدة عن هذه الظاهرة الى غاية تسعينيات القرن الماضي حين ظهر الإرهاب في أبشع صور، نتيجة لظروف سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية. فجندت الدولة كل الوسائل اللازمة للقضاء على الإرهاب سواء بأسلوب القوة العسكرية أو من خلال الجانب التشريعي العقابي, حيث تدخل المشرع لمواجهة همجية الإرهاب فسن المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، والذي تم إلغاؤه بموجب الأمر 95-10 الذي أدمجت أحكامه في قانون العقوبات[1].

وفي هذا الإطار، هناك دوافع متداخلة من وراء اختيار هذا الموضوع المتعلق بمكافحة الإرهاب في الجزائر، منها ما هو موضوعي متعلق بالإطار العلمي ومنها ما هو ذاتي متعلق عن تطلعاتنا، فمن الأسباب الموضوعية ما يتعلق بالخطورة المتنامية للظاهرة الإرهابية على الأمن الوطني الجزائري في ظل حراك إقليمي ودولي غير مسبوق، يحتم على الجزائر ضرورة مراجعة وتطوير استراتيجية جديدة تتلاءم والتطورات الراهنة في شتى المجالات السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية؛ أما ذاتيا، الفضول الكبير لدينا لمعرفة الأسباب الحقيقية التي أدت لقتل الجزائري لأخيه الجزائري دون مبالاة، كما أن بروز بعض الظواهر السلبية في المجتمع الجزائري (فساد إداري، بطالة...)، إضافة إلى التطورات الإقليمية والدولية التي تثير في أنفسنا الخوف من مزاولة الإرهاب نشاطاته من جديد، وتعاود الجزائر مأساتها التي لم ولن تنسى.

أهمية الموضوع:

ان البحث في موضوع الإرهاب يكتسي أهمية كبيرة نظرا لما يثيره هذا الموضوع من بعض الإشكالات القانونية والاجتماعية وحتى النفسية منها، فمصطلح الارهاب في حد ذاته من أكثر المصطلحات استعمالا حاليا خصوصا على مستوى وسائل الإعلام المحلية منها والعالمية، مما

[1] هارون فتوسي، المرجع السابق، ص 07.

يستدعي الخوض فيه ومحاولة التعريف بهذه الجريمة والبحث في أسبابها وآثارها وطرق القضاء عليها.

وتتجلى أهمية الموضوع من جانبين أهمية نظرية وأهمية عملية. تتمثل الأولى في أن الإرهاب ظاهرة إجرامية يعاقب عليها القانون، فالجريمة الإرهابية جريمة مضرة بالمصلحة العامة والخاصة للأفراد لذلك خصها المشرع بنصوص تجريميه خاصة بها، إضافة الى ذلك تكمن الأهمية النظرية في تسليط الضوء على موضوع نادرا ما تطرق اليه الباحثين وفقهاء القانون على مستوى التشريع الجزائري محاولة لإعطاء فكرة واضحة عن كيفية معالجة المشرع لهذه الجريمة الخطيرة على أمن واستقرار الدولة. في حين تتمثل الثانية أي الأهمية العملية في أثر هذه الظاهرة على الأمن الداخلي والدولي معا خصوصا وأن الجزائر من أكثر الدول التي عانت منها.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان السبب الأقوى وراء اختيار الموضوع نفسي ذاتي أكثر من أي سبب آخر، فجميعنا عانينا في فترة من فترات حياتنا من إرهاب أعمى كاد أن يؤدي بالجزائر إلى الهاوية، وما خلفه من نتائج كارثية مازال الكثيرون يعانون من مخلفاتها. فالإرهاب أخد خيرة أبناء الجزائر شباب غرر بهم ذهبوا ضحية لإجرام منظم ومخطط يعمل باسم الدين، رغم أن الدين الإسلامي الحنيف يحرم وينبذ العنف بكل أشكاله. سبب آخر كان وراء اختيار الموضوع هو قمة الدراسات السابقة لهذا الموضوع فقد خلت المكتبات القانونية من دراسات لهذا الموضوع باستثناء بحوث ورسائل عملية قليلة.

الهدف من اختيار هذا الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع من أجل توضيح الغموض الذي يحتويه معنى الإرهاب ومصطلح الجريمة الإرهابية وذلك من خلال تقديم بعض التعريفات الفقهية والتشريعية له، وكذلك من أجل

التعرف على كيفية معالجة التشريع الجزائري لهذه الظاهرة من خلال طرح التعريفات وأساليب هذه الظاهرة والإجراءات الخاصة بها.

إشكالية الدراسة:

هل وفق المشرع الجزائري في تحديد الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب؟ وما مدى نجاعة الإجراءات القانونية للحد من هذه الظاهرة؟

المنهج المتبع:

من أجل الإجابة على الإشكالات المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي بصورة أساسية وذلك بتحميل النصوص التشريعية الخاصة بالجريمة الإرهابية من أجل التوصل إلى النقائص الموجودة في صياغة تلك النصوص ووضع بدائل لها من خلال الاستئناس بالآراء الفقهية.

كما اعتمدنا على بعض آليات المنهج المقارن ولو بنسبة ضئيلة في بعض الجزئيات الصغيرة، وذلك بعرض مواقف بعض التشريعات المقارنة في تعريفها للجريمة الإرهابية.

وللإجابة عن التساؤلات والإشكالات التي يثيرها الموضوع قسمنا خطة البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية الجريمة الإرهابية.

الذي ينقسم بدوره الى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية وما يميزها.

المبحث الثاني: الاطار القانوني للجريمة الإرهابية

اما **الفصل الثاني:** الإجراءات المتبعة لمكافحة الجرائم الإرهابية المرتكبة.

ينقسم أيضا هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: مراحل مكافحة الإرهاب في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: القوانين الصادرة للحد من الجريمة الإرهابية.

الفصل الأول: ماهية الجريمة الإرهابية

ان الإرهاب وان كان بدا محليا على مستوى الافراد وعلى مستوى مناطقهم الا انه مع تطور الظروف وتطور الكيانات السياسية وظهور الدول بمفهومها السياسي الحديث فقد تجاوز الإرهاب الاطار الداخلي ليصل الى الاطار الدولي العالمي نظرا لتعدد مرتكبي جريمة الإرهاب واختلاف جنسي المتعدي والضحايا وتجاوز العمليات الإرهابية الحدود السياسية للدول، مما دفع بالدول سواء على مستواها الداخلي او الدولي الى المسارعة لمكافحة هذه الظاهرة وإيجاد صيغ للتعاون فيما بينها، الا ان موضوع الإرهاب اثار جدلا كبيرا سواء على مستوى الفقه او على مستوى المنظمات الدولية او فيما بين الدول خاصة في مجال تعريفه او تحديد بدقة مفهوم الاعمال الإرهابية وما يدخل ضمن هذه الاعمال وما يعتبر بعيدا عنها كل البعد، وهذا ما أدى الى عجز المجتمع الدولي حتى اليوم عم وضع تعريف محدد للارهاب حتى يمكن وضع معايير للتمييز بينه وبين غيره من الجرائم وبينه وبين الاعمال الأخرى التي لا يمكن وصفها باي حال بالإرهاب.

المبحث الأول: مفهوم الجريم الإرهابية وما يميزها

يشكل الإرهاب في الآونة الأخيرة العديد من النشاطات التي فاق وتجاوز اثارها حدود الدولة الواحدة من خلال اتساع دائرة العنف ليشمل عدة دول ليكتسب طابع دولي. وعلى الرغم من اتساع رقعة الإرهاب فان الدول والمنظمات الدولية لاتزال عاجزة عن وضع مفهوم جامع ومانع للارهاب، وذلك نتيجة لاختلاف مصالح الدول وكذلك لتداخل هذا المفهوم مع مفاهيم وطنية وقومية مشرعة لا تعد إرهابا بالمعنى نفسه عند البعض.

من خلال هذا المبحث سيتم تناول مفهوم الجريمة الإرهابية وما يميزها عن باقي الجرائم بالتطرق للتعريف واهداف ونتائج الجريمة، وذلك عن طريق المطلبين المواليين:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية

المطلب الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة لها

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية

من جملة ما يدخل في اطار مفهوم الجريمة الإرهابية تعريفها، أهدافها، وكذا نتائجها.

وفيما يتعلق بالجانب التعريفي للارهاب مما لا شك فيه ان هناك مشاكل عديدة تنشا بصدد تعريف الإرهاب وتحديد ابعاده المتعددة حيث تختلف نظرة كل مجتمع من المجتمعات لعمليات الإرهاب والإرهابيين، وبناء عليه يكون هناك حكم نسبي في النظر لتلك الاعمال العنيفة والقائمين بها، وتبعا لذلك فمسالة تعريف الإرهاب تثير العديد من المشاكل كما تعترضها جملة من الصعوبات مردها عدم الاتفاق على تحديد مضمونه والاختلاف بشان بيان ما هو جوهره اذ لا تزال مسالة وضع تعريف متفق عليه للارهاب واحدة من المشكلات صعبة الحل سواء على مستوى الفقه او على مستوى القانون الدولي، وذلك لان مصطلح الإرهاب ليس له مدلول قانوني محدد فضلا على ان هذا المصطلح قد طرا على مهناه التطور والتغير منذ بدا استخدامه وحتى الان، والامر نفسه على مستوى التشريع الداخلي للدول حيث بتفحص تشريعات بعض الدول ذات الصلة بالإرهاب نلمس وجود تباين في مواقفها في مسالة تعريف هذه الجريمة وتحديد عناصرها ولعل هذا انعكاس لمواقف الدول على المستوى الدولي وما يثيره موضوع تعريف الإرهاب من مشكلات وصعوبات نظرا لطبيعته السياسية.

<u>الفرع الأول:</u> تعريف الجريمة الإرهابية

ان اهم الصعوبات في هذا الموضوع هو وضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية لان وجهات النظرات بين الفقهاء تختلف في معالجتها لهذه الظاهرة، حيث ان البلوغ لوضع تعريف جامع مانع يعد خطوة هامة لمكافحة هذا الوباء، ولعل السبب في ذلك هو تشعب فكرة الإرهاب وتعدد اشكاله وأهدافه.

أولا: المعنى اللغوي

تشير المصادر إلى أن مصطلح الإرهاب لأول مرة استخدم خلال الثورة الفرنسية أي في أوروبا، ومن ثم انتشر في العالم، أما ما ورد في لسان العرب لإبن منظور في مادة يأتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل (رهب، يرهب، رهبة)أي خاف ،ورهبه أي خافه ،والرهبة هي الخوف والفزع، وهو راهب من الله أي خائف من عقابه ،وترهبه أي توعده [1]

أما في القران الكريم فينصرف معنى الإرهاب إلى ما ورد في الآيات القرآنية التي تأتي بمعنى الفزع والخوف والخشية والرهبة من عقاب الله تعالى ،فقد ورد في قوله تعالى (وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون)[2] وجاء (إنما هو اله واحد فإياي فارهبون)[3] وورد (أنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا" ورهبا")[4].

كما يأتي الإرهاب في القران الكريم بمعنى الردع العسكري فقد ورد (ترهبون به عدوا الله وعدوكم وآخرين من دونهم)[5] وجاء أيضا (واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم)[6].

أما في اللغات الأخرى فان الإرهاب يأتي بمعنى رعب (terror) وتعني خوفا" أو قلقا" متناهيا" أو تهديد غير مألوف وغير متوقع، وقد أصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديد في الثلاثين عاما " الأخيرة ويعني استخدام العنف وإلقاء الرعب بين الناس .والإرهابي هو من يلجا إلى العنف غير القانوني أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد والجماعات الثورية المعارضة[7].

---

[1] ابن منظور المصري – لسان العرب –المجلد الأول مادة رهب، ط3، دار صادر، لبنان، د س ن، ص 1374.

[2] الاية 40 من سورة البقرة.

[3] الاية 51 من سورة النحل.

[4] الاية 90 من سورة الأنبياء.

[5] الاية 60 من سورة الانفال.

[6] الاية 116 من سورة الأعراف.

[7] إمام حاسنين عطا الله، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 97.

هكذا نجد أن الإرهاب في اللغة العربية يدور حول هذه المعاني الخوف والفزع والرعب والتهديد كلها تصب في معنى واحد.

أما مع اللغة العربية المعاصرة الذي يعتبر معجما معاصرا، فقد عرف مصطلح الإرهاب و(الإرهاب الدولي) و(الإرهابي) بشكل واضح وصريح، حيث ورد فيه:

الإرهاب: هو مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسة أو خاصة أو محاولة الإطاحة بنظام الحكم (ضحايا الإرهاب) و جاء في قاموس أوكسفورد الشهير، معنى هذا المصطلح ومشتقاته، ما يلي:

إسم: Terror هو شعور بالخوف الشديد. شخص ما، حالة، أو شيء، الذي يجعل منك تخاف جدا، أعمال العنف أو التهديد بها، يراد بها التسبب في خلق حالة الخوف، وعادة لأغراض سياسية.

Terroism هو استخدام أعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية أو لإجبار الحكومة لكي تقوم بـ: (عمل إرهابي أو مكافحة الإرهاب، يتعهد الحكومة على بذل كل ما في وسعها لمكافحة الإرهاب).

Terrorist هو الشخص الذي يشارك في الإرهاب.

Terrorize فعل تخويف وتهديد الناس بحيث أنهم لن يعارضوا لك أي شيء أو سوف يفعلون ما تقول لهم[1] .

قاموس ويبستر: عرف الإرهاب Terrorism هو الإستخدام الفعلي للعنف أو التهديد به من أجل تخويف أو خلق حالة من الذعر، وخصوصا عندما تستخدم كوسيلة لمحاولة التاثير على السلوك السياسي.[2]

[1] أكرم زاده الكردي، إشكالية تعريف الإرهاب، دراسة قانونية، ماجستر في القوانين المقارنة،2017، ص ص 03-06.

[2] Wild, Susan Ellis, Webster's New World Law Dictionary, Wiley, Hoboken, NJ, Canada, 2006, p. 255

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

تعريف الإرهاب اصطلاحا فلم تكن هناك معضلة حول تعريف الإرهاب كظاهرة إجرامية مثل غيرها من الجرائم التي تم تعريفها وتحديد عناصرها في القوانين الوضعية، أو الفقه الإسلامي أو العرف، ولكن المعضلة كانت في توفير الإجماع الإقليمي أو الدولي حول مفاهيم موحدة تميز بين ما هو عمل إرهابي ينبغي تجريمه وما هو كفاح مشروع ضد الاستعمار أو الاحتلال أو سيطرة الأقليات العنصرية على الأغلبية.

المعضلة هنا ناجمة عن خلط واضح بين نصوص في القانون الجنائي تهدف إلى تجريم فعل ضار وبين مطالب ووجهات نظر سياسية غير مستقرة.

إن تعريف جريمة الإرهاب كفعل يؤدي إلى إزهاق الأرواح وإتلاف الممتلكات وتخريب المنشآت وإخلال بالطمأنينة العامة وتسبيب الخوف والفزع وسط الأبرياء مطلب تشريعي وفقهي عام وثابت ولا مجال لاستثناء أي شخص من العقوبة القانونية أو الشرعية المقررة لمثل هذا الجرم، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال الزج بقضايا سياسية أو حقوق مدنية عارضة لتصبح جزء من مصطلحات القانون الجنائي[1]

الجريمة في الفقه الجنائي عمل ضار يأتي به شخص أهل لتحمل المسؤولية بقصد جنائي، وتختلف وسائل ارتكاب الجريمة من مكان لآخر، فإذا أخذنا جريمة القتل العمد –على سبيل المثال-قد ترتكب بوساطة فرد أو جماعة، قد يستعمل في ارتكابها سلاح ابيض، أو سلاح ناري أو مادة متفجرة أو ميكانيكية. قد ترتكب جريمة القتل لدوافع وأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية أو سياسية، قد ينال مرتكب جريمة القتل عقوبة مشددة أو مخففة وفقا للظروف المحيطة بارتكابها. ولكن ليس هناك من يستطيع القول بعدم تجريم القتل أو السماح لأي فرد بالاعتداء على آخر لأي سبب أو حجة.

[1] محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، د د ن، الرياض، 2004، ص 137.

ولكن هنالك نصوص ومبادئ عامة في القانون الجنائي قد تسمح بتخفيف العقوبة المقررة لجريمة القتل، مثل حق الدفاع الشرعي، الاستفزاز الشديد المفاجئ، أو عامل السن والصحة العقلية، ولم تكن تلك العوامل المانعة من العقاب عائقا حول مفهوم جريمة القتل العمد في كافة الشرائع السماوية والقوانين الوضعية. إذن لماذا الخلاف حول مفهوم الجريمة الإرهابية وهي أسلوب من أساليب التنفيذ أو التهديد بارتكاب إحدى الجرائم المعروفة.

رغم الاختلاف الشديد في وجهات النظر السياسية حول مفهوم الإرهاب نجد إن هنالك تقاربا واضحا أو تطابقا في بعض الأحيان بين التعريفات التي توصل إليها كتاب من دول مختلفة، حيث نلاحظ أن البعض قد ذهب إلى تعريف الإرهاب معتمدا على الغرض أو الهدف من الفعل الإجرامي.

لم يتم الاتفاق بشأن تعريف الإرهاب، سواء من الفقهاء أو الأكاديميين أو داخل المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية المختلفة، رغم ذلك توجد جهود فقهية كثيرة، لكنها لم تصل إلى حد الآن لتضع مفهوم شامل للإرهاب حيث الإرهاب ظاهرة اجتماعية ذات متغيرات عديدة للغاية لذا لا يمكن وضع تعريف علمي لها[1]، وسنحاول التطرق لبعض مفاهيم الإرهاب مركزين على التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري.

ومن هذه التعريفات نذكر تعريف الأمم المتحدة للإرهاب، الذي صدر بقرار 1566 لسنة 2004 يتضمن أفعالا إجرامية وهي: "أي عمل يقصد به التسبب في الوفاة أو الأذى البدني الجسيم بالمدنيين أو غير المقاتلين حينما يكون الغرض من مثل هذا العمل بحكم طبيعته أو سياقه هو تخويف السكان أو إجبار الحكومة أو منظمة دولية على تنفيذ أي فعل أو الإحجام

[1] حسن عثمان علي، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط1، مطبعة مناره، أربيل، 2006، ص62.

عن تنفيذه". وهذا التعريف هو إلى حد كبير نفس التعريف الذي اقترحه مجلس الأمن الدولي ولكنه يضيف مفهومي المدنيين أو غير المقاتلين كهدفين محتملين للهجمات الإرهابية[1]

كما جاء تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة الأولى من الاتفاقية في الفقرة الثانية، المصطلحات تضمنت تعريفا للإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تروعيهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر والحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة او احتلالها او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر.[2]

لم يعرف المشرع الجزائري الإرهاب إلا في بداية التسعينات، ولمواجهة هذه الظاهرة استوجب عليه إحداث نصوص قانونية ليضفي الشرعية عليها طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، الأمر الذي جعل الاعتداءات الواقعة قبل سنة 1992 لم يكن لها إطار قانوني خاص بها تحت عنوان جرائم الإرهاب إلى أن صدر المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/30 والذي نقل إلى أحكام قانون العقوبات سنة 1995 في القسم الرابع مكرر بموجب الأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 وبموجب هذا الأمر ألغي المرسوم التشريعي رقم 03/92 ، فأصبح قانون العقوبات ينص على الجرائم الإرهابية في المواد من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر9 ،وقد تم إضافة المادة 87 مكرر10 القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، كما تم إدخال تعديل على المادة 87 مكرر1 بالقانون 23/06 الصادر بالتاريخ 20-12-2006[3]، و بعد جملة من التعديلات في سنة 2015 واضافته عدد من الجرائم استقر المشرع الجزائري في القسم الرابع مكرر1 والمعنون

---

[1] ليندة بن طالب، غسل الأموال وعلاقتها بمكافحة الإرهاب (دارسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص125،.124

[2] المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 18 شعبان 1419 الموافق ل 07 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية، العدد 93، المتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[3] ليندة بن طالب، غسل الأموال وعلاقتها بمكافحة الإرهاب (دارسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 137.

"بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات كالآتي : "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا، كل فعل يستهدف أمن الدولة والسلامة والوحدة الوطنية الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

ـ بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو المساس بممتلاكاتهم.

ـ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو الاعتصام في الساحات العامة.

ـ الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

ـ الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مشروع قانوني.

ـ الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

ـ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

ـ تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة من وسائل النقل.

ـ إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

ـ احتجاز الرهائن.

ـ الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية.

الملاحظ على تعريف المشرع الجزائري في هذه المادة بصفة عامة أنه أعطى تعريفا مطولا للإرهاب بحيث قام بتعداد جملة من الجرائم التي سبق أن تم تجريمها في قانون العقوبات مع

إغفاله لجرائم أشد خطورة، في حين كان أولى به أن يكتفي بتحديد الجرائم الواردة في قانون العقوبات مع تشديد العقوبة إذا ما ارتبطت الجريمة بظرف الإرهاب، مع إضافة جرائم أخرى بنصوص خاصة مثلا جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية والتي أضافها لاحقا بنص المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات.[1]

ما يؤخذ على صياغة هذا النص هو عدم الوضوح والدقة إذ توسع المشرع بصورة كبيرة في ذكره للأعمال الي تدخل تحت طائلة الجرائم الإرهابية الأمر الذي يشكل تهديدا لحقوق الإنسان، كما أن بعض الجرائم التي اعتبرها إرهابية ما هي في الحقيقة إلا جرائم عادية سبق تجريمها من قبل، مثل جريمة نبش القبور، في حين هناك جرائم تم إغفالها وهي على درجة كبيرة من الخطورة كجريمة تبييض الأموال أو استعمال التهديد والعنف للاستيلاء على الأموال لتمويل العمليات الإرهابية.[2]

الفرع الثاني: اهداف الجريمة الإرهابية ونتائجها

لقد تعرض المشرع الجزائري لاهداف الإرهاب في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ولكنه استخدم مصطلح الغرض وليس الهدف، بخلاف المشرع المصري.

ان استخدام مصطلح الغرض يعد اكثر دقة من مصطلح الهدف الذي يمتاز بالشمولية وعدم الدقة فالمشرع المصري في نص المادة 86 عقوبات منه مثلا يعتبر من اهداف الإرهاب، الاخلال بالنظام العام في حين ان فكرة النظام العام هي فكرة واسعة الدلالات وشاملة وغير دقيقة. اما المشرع الجزائري استخدم في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات مصطلح

[1] مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة الماجستر في العلوم الجنائية، تخصص قانون جزائي، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010/2009، ص20.

[2] نسيب نجيم، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص167.

"كل عمل غرضه" والملاحظ ان نص هذه المادة قد تعرضت للتعديل اكثر من مرة وذلك بإعادة تنظيم نص المادة واضافة أغراض جديدة.[1]

وعموما فان اهداف الإرهاب بصفة عامة:

أولا: الاخلال بالنظام العام:

يعرف النظام العام بانه الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقيم الخلقية وفقا لا يرسمه النظام القانوني للمجتمع، ولذلك نجد ان المشرع المصري في المادة 86 عقوبات يعرف الجريمة الإرهابية بانها " يقصد بالإرهاب في تطبيق احكام القانون الجنائي كل استخدام للقوة او العنف او التهديد والترويع.. بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع للخطر"[2]

والملاحظ من نص المادة ان المشرع المصري وسع من مفهوم الجرائم الإرهابية واعتبر ان كل ما يخل بالنظام العام يعد جريمة إرهابية وهذا التعريف غير دقيق والا اعتبرنا جرائم القانون العام هي جرائم إرهابية في حين ان المشرع الجزائري تجنب هذا التعريف رغم انه تعرض لما يعد جرائم إرهابية او تخريبية المادة 87 مكرر بقوله "يعتبر فعلا إرهابيا او تخريبيا كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي".

وربطها بالغرض من النشاط الإرهابي، فجريمة التجمهر هي احدى جرائم القانون العام لكن متى تمت تنفيذا لغرض إرهابي أصبحت جريمة إرهابية، حيث نجد ان المشرع استخدم الاعتصام في الساحات العمومية في نص المادة 87 مكرر قانون عقوبات، حيث ان الغرض الاجرامي هو الذي يحدد اما ان يبقى هذا النوع من الجرائم ضمن القانون العام أي الجرائم العادية او جرائم الإرهاب، فمثلا فيما يخص الجرائم السياسية هي جرائم عادية بالرغم من ان الدافع اليها

---

[1] حدد المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والذي عدلت بعض احكامه بمقتضى المرسوم التشريعي 93-05 المؤرخ في 19 اقريل 1993 أنواع الاعمال الإرهابية.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 48.

سياسي، ولكن متى اتخذت تلك الأفعال صفة التنظيم والاستمرار والاتصال بقصد إشاعة الرعب والخوف العام فانها تصبح جرائم إرهابية وتدخل في نطاق تعريف الإرهاب.[1]

وعليه فان التفرقة بين الهدف والغرض في هذا الشأن له اثر في تحديد ما اذا كانت هذه الجرائم تنتمي لجرائم القانون العام ام جرائم الإرهاب فالاصل ان المشرع الجنائي كقاعدة عامة لا يهتم الا بالغرض الجنائي الذي يهدف الى تحقيقه الجاني من نشاطه الاجرامي التي يسعى الجاني الى تحقيقها بسلوكه الاجرامي، فالمشرع لا يدخل في حساباته كاصل عام الا ما كان مؤثرا تاثيرا مباشر احداث النتيجة غير المشروعة اما الغاية او الباعث فهما كاصل عام لا يعتد بهما القانون فكلاهما يخرج من بين عناصر القصد الجنائي سواء كان الباعث نبيلا او دنيئا غير ان المشرع لاعتبارات معينة قد يرى ضرورة الاخذ بعين الاعتبار الباعث او الغاية في دائرة التجريم او دائرة الجزاء ومن ذلك اهتمام المشرع بالغاية الإرهابية التي قد يبتغيها الجاني بالنسبة لبعض الجرائم العادية ويعتبر الغاية الإرهابية ظرفا مشددا وفي هذا يرى الدكتور محمد صالح العدلي ان الغرض يدخل ضمن مكونات الإرادة الاجرامية أي انه الهدف القريب الذي تتجه اليه الإرادة وهو يدخل بذلك في تكوين القصد الجنائي في حين ان الغاية هي هدف ابعد من الغرض وتتمثل الغاية في اشباع حاجة معينة ومنه فالغرض هدف قريب للإرادة والغاية هي الهدف الأخير للإرادة.[2]

ثانيا: المساس بامن المجتمع

تشكل الجريمة الإرهابية خطرا على المجتمع، اذ ان هدفها هو ترويع الامنين، وتقويض السكينة العامة وخلق البلبلة والفوضى فيه، بهدف تحقيق مارب واهداف على حساب المواطنين الذين في الغالب يكونون هم وسيلة لتحقيق الأهداف الإرهابية، ويتجسد ذلك من خلال المساس

[1] إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 31.

[2] محمود صالح العدلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1998، ص 41 وما يليها.

بمؤسسات المجتمع والتفجيرات العشوائية التي تحصد الكثير من الضحايا في الأسواق ومحطات نقل المسافرين إضافة الى عمليات الاختطاف والزواج القسري.....

ويتم ذلك ايضا من خلال القيام باعمال من شانها ما يصبو اليه الإرهابي من زعزعة الاستقرار والامن في البلاد وقد تعرض المشرع لهذه المسالة بدليل نص المادة 87 مكرر عقوبات من الامر 95-11 المتضمن قانون العقوبات " ...أي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الامن من خلال الاعتداء على الأشخاص وتعريض حياتهم او حريتهم امنهم للخطر او المساس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور او حركة التنقل في الطرق التجمهر او الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الامة والجمهورية ونبش او تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها او احتلالها دوم مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط او ادخال مادة او تسريبها في الجو او في باطن الأرض او القائها عليها او في المياه الإقليمية من شانها جعل صحة الانسان او الحيوان او البيئة الطبيعة في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية او حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية او الاعتداء على حياة اعوانها او ممتلكاتهم او عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات". والملاحظ ان المشرع قبل الامر 95-11 قد توسع في مفهوم الإرهاب من خلال قانون قمع الإرهاب بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 عرف الإرهاب بالاعتماد على توافر الباعث او استهداف غاية معينة.[1]

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص79.

وفي هذا السياق يرى الأستاذ احمد بوسقيعة انه بوجه عام يؤخذ على احكام القانون المتعلقة بالافعال الإرهابية او التخريبية ركاكة الصياغة وعدم التركيز والطابع الفضفاض للعبارات المستعملة والتقص في الدقة القانونية.[1]

كما ان ما يميز الجرم الإرهابي عن جرائم القانون العام هو الغرض التي تم من اجله الفعل المجرم فمتى كان بقصد إشاعة الرعب والفزع والتهديد به عدا الفعل إرهابيا مما يدل ان هذه الأفعال يترتب عليه اثار جسيمة على المجتمع سواء على المستوى الاجتماعي او الاقتصادي او الثقافي وهي النتائج الطبيعية للارهاب.

وعليه فان ابرز الاثار التي يرتبها الإرهاب هي اثار اجتماعية على اعتبار ان المسائل الأخرى قابلة للتعويض او التدارك وفي حالة الجزائر مثال واضح على الاثار السلبية للارهاب ونستشف ذلك من خلال ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وخطاب الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 14-08-2005.

المطلب الثاني: تمييز الجرائم الإرهابية عن الجرائم المشابهة لها

يختلط مفهوم الجريمة الإرهابية بمفاهيم جرائم أخرى تتشابه معها في بعض الأوجه وتتداخل معها في بعض الأركان، إلا أنها تختلف معها اختلافا جوهريا في بقية الخصائص، لذا وجب إجراء مقارنة بين الجريمة الإرهابية والجرائم التي تشترك معها في بعض المميزات، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية والجريمة المنظمة.

<u>الفرع الأول:</u> الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

أدى اختلاط المفهوم السياسي للإرهاب كظاهرة لها دور معين في الصراع السياسي إن اعتبر البعض الإرهاب جريمة سياسية، ونظرا لأن غالبية الأعمال الإرهابية تتم في الغالب تحقيقا

[1] احمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 41.

لهدف سياسي كالوصول إلى الحكم مثلا، فإنه يحدث خلط بين مفهوم الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية.

أولا: تعريف الجريمة السياسية

ان الفقه الجنائي لم يضع تعريفا محددا للجريمة السياسية ذلك لاختلاف النظرة إليها باختلاف طبيعة نظام الحكم السائد مم دولة إلى دولة أخرى، وعرفت الجريمة السياسية أنها تلك الجريمة التي يكون موضوعها والباعث على ارتكابها سياسيا، وبالتالي الاعتداء على النظام السياسي ومحاولة تغييره واستبداله في الدولة، كما تم تعريفها من طرف البعض أنها: "عمل سياسي يجرمه القانون"، فهي عبارة عن صورة للنشاط السياسي الذي إتخذ صاحبه القانون فحملته العجلة في تحقيق أهدافه والميل للعنف في مواجهة الخصوم إلى أن يتم استبدال الطريق الذي يسمح به القانون إلى طريق يمنعه.[1]

ثانيا: أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

تتمثل أوجه الشبه بين الجريمتين في:

1 –يعتبر الإرهاب والجريمة السياسية ذو مدلول ومغزى واحد تقريبا لأن كل منهما يعبر عن عنف منظم من جانب وله طابع سياسي من جانب آخر كما أن التقارب الشديد بين المفهومين جعل الركن المادي في الجريمة الإرهابية يعد من جرائم القانون العادي بالنظر إلى غايته وهدفه فقد يكون جريمة سياسية.

[1] وداد عبد الرحمان القيسي، الجريمة السياسية في القانون المقارن، مجلة المستقبل العراقي، العدد الرابع، سنة 2006، ص ص 1–2.

2 –كما أن كلا الجريمتين تتفقان في بث الأمن والرعب والذعر للدولة وأمن المواطنين ذلك لاستخدامها وسائل غير مشروعة تاثر على خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تؤدي إلى الخروج عن القيم والتقاليد السائدة في الدولة الموجودة فيها.[1]

كما تكمن أوجه الاختلاف بين الجريمتين في العناصر التالية:

1 –يرتكب المجرم السياسي جريمته بغاية تغيير النظام السياسي معتقدا بعدم صلاحيته، لذلك يكون هدفه لخير أبناء وطنه بينما الإرهابي يرتكب جريمته دون الاكتراث بأي مبدأ أو مصالح من ينتمي إليه، كما أن الباعث في الجريمة السياسية يكون نبيل وشريف، عكس الإرهابي الذي تتميز أغلب نشاطاته بالخلسة في المقصد وفي الغاية والهدف.

2 –أن الجريمة السياسية تكون لأهداف سياسية نبيلة غالبا كتحقيق النفع العام لشعبه في مجموعه، أما جرائم الإرهاب فهدفها تحقيق غرض شخصي مثل الأرباح المادية كما يمكن أن تكون بهدف الانتقام، فالإرهابي هو عدو للنظام والشعب في آن واحد عكس المجرم السياسي الذي لا يعتبر عدوا لشعبه بقدر ما هو عدو للنظام الحاكم وللسلطة.

3–إن التسليم بالنسبة للاجئين السياسيين محظور وفقا لدساتير العالم ومعاهدات التسليم الدولية عكس المجرم الإرهابي الذي ناشدت المنظمات الدولية وكل دول العالم على ضرورة تسريع إجراءات التسليم وتسهيلها وتبسيطها للتعاون من أجل القضاء على هذه الظاهرة، كما أن الجريمة السياسية جريمة وطنية داخلية تجرمها القوانين الوطنية، أما الجريمة الإرهابية فتجرم بواسطة القانون الدولي لأنها أصبحت ذات سيمة دولية.[2]

---

[1] عبد الله بن براهيم العريفي، الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، ط 1، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص37.

[2] خديجة عبد الحميد القطيشات، التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية، العدد الخامس، المجلد الأول، 2017، ص110.

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

تتشارك الجريمة المنظمة أحيانا في بعض الخصائص مع الجريمة الإرهابية إلى الحد الذي قد يصل إلى الترابط الكبير في المعنى، ونظرا لخطورة الجريمتين وجب الفصل بينهما من خلال بيان مفهوم الجريمة المنظمة ثم النظر في أوجه التشابه والإختلاف بين الجريمتين.

أولا: تعريف الجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة عدة تعريفات هناك تعريف فقهي واخر تشريعي هما كالتالي:

ففي الفقه الغربي عرفها الأستاذ جون كنكلين بقوله ان: الجريمة المنظمة هي نشاط اجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة.[1]

اما في الفقه العربي فعلى الرغم من حداثة دراسة الجريمة المنظمة في الوطن العربي فانه قدم عدة تعريفات. فعرفها الوفد المصري في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين باعتبارها: مشروعا اجراميا يمارسه مجموعة من الافراد بتنظيم مؤسسي ثابت له بناء هرمي ومستويات القيادة وقاعدة للتنفيذ، ويحكمه نظام داخلي صارم ويستخدم الاجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة في افساد المسؤولين وفرض السطوة، بهدف تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة حتى لو اتخذ قالبا مشروعا من الناحية الظاهرية.[2]

اما تعريفها في التشريعات الوطنية فبالنسبة للتشريع الفرنسي لم يتصدى للجريمة المنظمة الا من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة اشرار التي تضمنها قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 في المواد من 450-1 الى 450-5 من الباب السابع من الكتاب الرابع.

---

[1] (organized crime is criminal activity by a formal organization developed and evoted primarily to the pousuit of profits through illegal means) John E.Concklin – Criminology – N.Y- Macmillan -1981- P93.

[2] op.cit, p 108.

ولقد بدلت محاولات عديدة لتعديل القانون للوصول الى تعريف الجريمة المنظمة الا انها رفضت بحجة غموض مصطلح الجريمة المنظمة.[1]

وبالنسبة للقانون البلجيكي فقد عرف المشرع التنظيم الإجرامي على انه مجموعة مشكلة من شخصين فاكثر بقصد ارتكاب الجنايات او الجنح بصفة منظمة لتحقيق الربح المادي او احداث اضطراب في أداء السلطات العامة باستخدام التهديد او العنف او التخويف او السلاح او الرشوة او الاستعانة بالهياكل التجارية لاخفاء او تسهيل ارتكاب الجرائم.[2]

اما بالنسبة للتشريع الجزائري لم يتعرض المشرع صراحة للجريمة المنظمة وانما أشار على غرار العديد من التشريعات الى جريمة تدخل في هذا الاطار وهي جريمة جمعيات الأشرار المنوه عنها في القسم الأول من الفصل السادس من الكتاب الثالث حيث نص في المادة 176 من قانون العقوبات على ما يلي: " كل جمعية او اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل او تؤلف بغرض الاعداد لجناية او اكثر، او لجنحة او اكثر معاقب عليه بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الاشخاص او الأملاك تكون جمعية الأشرار.... "[3]

ثانيا: أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

تتمثل أهم أوجه الشبه بين الجريمتين في:

1 –من حيث طبيعة الجريمة والمصالح المشتركة

كلاها يتفقان في جوهر النشاط المتمثل في التخويف والترويع والاستثمار والإرهاب في ذلك الحال للوصول إلى أغراض معينة، وأحيانا بالعنف بصورة مباشرة عن طريق استعمال الأسلحة

[1] محمد أبو العلا قيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص 130.

[2] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة–دراسة تحليلية–، ط 2، دار الثقافة، د ب ن، 2010، ص 38.

[3] موقع الجريدة الرسمية الجزائرية، http://www.joradp.dz/HAR/Index.m.

والمتفجرات وأحيانا أخرى باستعمال اللاعنف المنظم كإستراتيجية بغية الوصول إلى أهدافها المسيطرة.

كما أن الجماعات الإرهابية قد تساعد جماعات الإرهاب المنظم لتنفيذ أغراضها الإجرامية بغية تحقيق أهدافها السياسية والغير السياسية (الاجتماعية، الدينية، الثقافية).[1]

2 –من حيث طبيعة الحاجة والضرر

يعتبر هذا الإجرام من جرائم ذات الخطر والضرر العام، ومن الظواهر الإجرامية الحديثة التي باتت تقلق العالم كله، ولا يقتصر أثرها على دولة معينة بل يمتد لأكثر من دولة، وأن كلاها يحتاج إلى تكريس الجهود والتعاون الدولي لمكافحته.

كلاهما يعتبران انتهاكا لحقوق الإنسان، كما تقوم أنشطتهم على استعمال الوسائل التقنية المتقدمة لتحقيق أهدافها، وقاية من التعرض للخطر.[2]

بالرغم من أوجه التشابه التي تم ذكرها إلا أنه لا يزال للإرهاب والجريمة المنظمة أهداف ودوافع ذاتية تميز بينهما في عدة خصائص ومن ثم تكمن أوجه الإختلاف في:

1 –من حيث طبيعة الأهداف والأشخاص الفاعلين

يختلف الإرهاب عن الجريمة المنظمة من حيث الأهداف والدوافع الخاصة لارتكاب كل منهما، حيث تكون سياسية في الأعمال الإرهابية، بينما تكون لإشباع حاجات خاصة، ومكاسب مادية ذاتية في الجرائم المنظمة، هذا من جانب أما من الجانب الآخر فنجد الأعمال الإرهابية تترك آثار قاسية على الضحايا وغيرهم، بينما يكون إطارها ونطاقها محصور بالضحايا في أعمال الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى إمكانية تنفيذ الأعمال الإرهابية من خلال أفراد أو جماعات،

[1] عبد الله بن ابراهيم العريفي، الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، ط 1، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 32.

[2] عبد الله بن براهيم العريفي، المرجع نفسه، ص 33.

بينما نجد أن ارتكاب الجرائم المنظمة، لا يتم إلا من خلال جماعات منظمة تنظيما معقدا يقتضي التبعية.[1]

الأشخاص الفاعلين في الإجرام المنظم يقوم به أفراد، عكس الإرهاب الذي يقوم به فرد لوحده أو مجموعة أفراد مثال (إرهاب الجماعات الصربية ضد المواطنين في البوسنة والهرسك).

2 –من حيث الباعث والمصلحة المحمية بالتجريم

تقوم الجريمة الإرهابية عن العنف المنظم الذي يتخذ من المبادئ الإيديولوجية والعقائدية غلافا لنشاطها، ولذا فالباعث في الجريمة الإرهابية نبيل ومن وجهة نظر الفاعل لأنه يؤمن بعقيدة صحيحة وان كانت فاشلة في نظر المجتمع أما الجريمة المنظمة فالباعث على ارتكابها غير مشروع حتى من وجهة نظر فاعلها.

التجريم في الجريمة الإرهابية يقوم على أساس حماية المصالح المتمثلة أساسا في الحفاظ على الاستقرار السياسي للدولة والنظام الاجتماعي فيها، أما الجريمة المنظمة فالتجريم فيها يهدف إلى حماية المصالح المتمثلة في المحافظة على الأمن العام في المجتمع الدولي.[2]

المبحث الثاني: الاطار القانوني للجريمة الإرهابية

سنبين في هذا المبحث الأركان التي تقوم عليها الجريمة الإرهابية والذي يجعلها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، وهناك نوعان من الأركان المكونة للجريمة، وهي الأركان العامة لكافة الجرائم، والأركان الخاصة التي تميز كل جريمة على حدا وتفصلها على الجرائم الأخرى، وكذلك إلى الجزاء الجنائي المقرر للجريمة الإرهابية نظرا للاضرار التي تنجم عنها بالنسبة للمجتمع ويسمى

[1] محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 72.

[2] طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية– التعاون الدولي وسبل المكافحة – (التدابير الاحترازية)، ط 1، المركز العربي للبحوث القانونية القضائية، لبنان، 2017، ص 40.

ضرر عام تتولى الدولة ممثلة في النيابة العامة مهمة المطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكبيه عن طريق الدعوى العامة، وضرر خاص يصيب الفرد أو ما يطلق عليه مصطلح الضحية.

المطلب الأول: الركن المادي والركن المعنوي للجريمة الإرهابية

اختلف الفقهاء في تحديد الاركان العامة فظهر اتجاهين، فالاتجاه الأول يرى ان للجريمة ثلاثة اركان: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، اما الاتجاه الثاني يقر بوجود ركنين فقط وهما الركن المادي والركن المعنوي وينفي كون الركن الشرعي احد اركان الجريمة الإرهابية لانه خالف الجريمة ومن المستحيل لان يكون خالق الجريمة احد عناصرها المكونة لها وعلى انه شرط لازما لقيامها وليس ركنا.

ففي هذا المطلب سيتم تناول الركن المادي في الفرع الأول والركن المعنوي في الفرع الثانيكما يلي.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة الارهابية

من المستقر عليه فقها وقضاء أن عناصر الجريمة هي الوحدة الأساسية في الجريمة والتي تشكل مع غيرها أركان الجريمة, ويتمثل الركن المادي في الجريمة في مظهرها العادي وهو صورة الجريمة التامة من عناصر ثلاثة وهي: السلوك الإجرامي, النتيجة الإجرامية, والعلاقة السببية[1]" .

ففي التشريع الجزائري تم تعريف الجريمة الإرهابية في المادة 87 مكرر بأنها كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي...

أولا: السلوك الإجرامي

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 69.

يتمثل السلوك الإجرامي في الجرائم الإرهابية أو التخريبية في القانون الجزائري حسب نص المادة 87 مكرر في الأفعال الآتية:

_ بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنية للمخاطر أو اللمس بممتلكاتهم.

_ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

_ الاعتداء على رموز الجمهورية.

_ نبش أو تدنيس القبور.

_الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عمليا أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

_ الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الاقليمية من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

_ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة أو الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

_ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

هذا و قد أورد المشرع الجزائري في المواد التي تليها مجموعة أفعال مادية تتمثل في:

_ إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة إرهابية يكون غرضه القيام بالأفعال الإرهابية أو التخريبية (المادة 87 مكرر 3 / 01)

_ الانخراط أو المشاركة في الجماعات أو المنظمات الإرهابية (المادة 87 مكرر3 / 02).

_ الاشادة بالأفعال الإرهابية (المادة 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5)

_انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية (المادة 87 مكرر 6).

_حيازة الاسلحة والمتفجرات (87 المادة مكرر 7)

_ انتحال صفة إمام مسجد واستعمال المسجد مخالفة لمهامه النبيلة (المادة 87 مكرر 10)

ثانيا: النتيجة الاجرامية

هي التغيير الذي يلحق العالم الخارجي الذي يتسبب فيه السلوك الإجرامي, واختلف الفقهاء حول مدلول النتيجة فهناك رأي يأخذ بالمدلول المادي ورأي يأخذ بالمدلول القانوني " [1].فالنتيجة الإجرامية في الجرائم الإرهابية أو التخريبية هي عندما تستهدف الأفعال المذكورة أعلاه أمن الدولة, الوحدة الوطنية, السلامة الترابية, استقرار المؤسسات, و سيرها العادي. فعبارة: " ... كل عمل يستهدف أمن الدولة ... " تكشف عن القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع في مثل هذه الجرائم حتى تعد جرائم إرهابية او تخريبية.[2] و يفهم من ذلك أن هذه الأفعال المجرمة هي جرائم مستقلة بذاتها, ولا تعد جرائم إرهابية أو تخريبية بمفاد المادة 87 مكرر إلا إذا كان القصد من القيام بها و المساس بأمن الدولة و سلامتها و استقرارها. وهي النتيجة التي يتطلب تحققها من جراء ارتكاب السلوك الإجرامي.

ثالثا: العلاقة السببية

[1] فتحي مجيدي، مقياس القانون الجنائي العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، د د ن، 2010، ص 26.

[2] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص270.

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة وقوع السلوك الإجرامي من الجاني وتحقق النتيجة الضارة, بل لا بد أن تنسب هذه النتيجة إلى السلوك الإجرامي أي أن تقوم علاقة سببية, بمعنى أن ارتكاب السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة[1].

" وبإسقاط المعنى العام للعلاقة السببية على الجرائم الإرهابية أو التخريبية نصل إلى القول بأن السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية و هي مجموع الأفعال المادية المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 3 , 4 , 5 , 6 , 7 , 10. قد تسبب القيام بها في حدوث النتيجة الإجرامية, وهي المساس بأمن الدولة حتى نكون أمام جريمة إرهابية أو تخريبية.

وبمعنى آخر فحتى نكون أمام جريمة إرهابية أو تخريبية فلا بد أن يؤدي السلوك الإجرامي كبث الرعب وسط السكان أو عرقلة حركة المرور أو الاعتصام أو التجمهر ... إلى نتيجة جرمية وهي الإخلال بالأمن العام للدولة. وكمثال على ذلك أفعال الاعتصام والتجمهر وغيرها إذ تشكل جرائم مستقلة من الممكن أن تشكل جريمة إرهابية متى ارتبطت بقصد خاص هو الإخلال بأمن الدولة[2].

فهذا السلوك إذا ليكن الهدف منه هو الإخلال بأمن وسلامة الدولة فلا نكون أمام جريمة إرهابية ولا يعاقب الفاعل تبعا لهذا الوصف وانما يعاقب بناء على جريمة أخرى مستقلة بذاتها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الجاني لسلوك معين سواء كان فعلا أو مجرد امتناع, وانما يجب فضلا عن السلوك توافر الركن المعنوي. والركن المعنوي هو الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط, حيث يمكن القول أن السلوك هو بسبب إرادة الفاعل.

[1] فتحي مجيدي، المرجع السابق، ص210.

[2] عبد القادر عدة، المرجع السابق، ص 270.

ويتكون القصد الجنائي من عنصرين هما العلم والإرادة, فالعلم يقصد به إحاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم وهذه العناصر هي التي تعطي للمواقعة الإجرامية وصفها القانوني, وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى من جهة وعن الوقائع المشروعة من جهة أخرى. ويترتب على انتفاء العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط فيها انتفاء القصد الجنائي, وهذا العلم مفترض في لحظة سابقة على إرادة السلوك إذ هو الذي يوجهها ويعين حدودها[1].

فلا يتحقق القصد الجنائي بمجرد العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وانما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة. أي ارتكاب السلوك وانتظار تحقق نتيجة معينة.

فالجريمة الإرهابية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني أي القيام بالفعل وارادة النتيجة, والقصد الجنائي نوعين: القصد العام والقصد الخاص. فالقصد العام هنا هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يشترطها القانون, وهذا القصد نجده في كافة أنواع الجرائم. أما القصد الخاص فقد يشترط القانون في بعض الجرائم توافر الباعث على ارتكاب الجريمة حتى يقوم القصد الجنائي[2].

وهذا الأمر ينطبق على الجريمة الإرهابية التي يتطلب المشرع لقيامها توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام, ولقد أورد المشرع صيغتين تفيدان هذا القصد وهما " كل فعل يستهدف أمن الدولة " و" عن طريق عمل غرضه "الحقيقة أن القصد الخاص لا يستفاد من العبارة الثانية " كل عمل غرضه ",

فالعبارة الأولى المتمثلة في " كل فعل يستهدف أمن الدولة " هي التي تكشف عن القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع في مثل هذه الجرائم حتى تعد جرائم إرهابية أو تخريبية.

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 180.

[2] فتحي مجيدي، المرجع السابق، ص 35.

ومنه فالمشرع يشترط المساس بأمن الدولة حتى يمكن اعتبار هذه الأفعال إرهابية أو تخريبية. والا تم اعتبارها جرائم اخرى مستقلة بذاتها.[1]

اما بالنسبة للركن الشرعي فقد لا يعتبر ركنا في الجريمة الإرهابية اذ ان هذه الجريمة مخالفة له حيث ان "يقتضي هذا المبدأ عدم جواز معاقبة أي شخص على أي سلوك إلا إذا كان هذا السلوك خاضعا لنص قانوني يحدد مضمونه ويقرر له عقوبة معينة. ويلزم في هذا النص التشريعي أن يكون صادرا من سلطة مختصة, وأن يكون سابقا على ارتكاب السلوك المحظور. ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ ومن الأدلة على ذلك القاعدة الفقهية المتمثلة في أن " الأصل في الأشياء والأفعال الاباحة " ومعناه أن كل سلوك مباح ما لم يرد نص بتحريمه[2].

حيث يسود في الدول القانونية مبدأ الشرعية والذي مفاده خضوع الجميع للقانون حكاما ومحكومين وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب, وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة ثم العقوبات المقررة ليا ونوعها ومدتها من جهة أخرى.[3]

ففي القانون الجزائري هناك العديد من النصوص القانونية التي تكرس هذا المبدأ والتي تعبر عن الركن الشرعي للجريمة, وهو الركن الذي لا تقوم الجرائم بدونه, وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو ما يعبر عنه: لا جريمة ولا عقوبة بغير نص. حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ". حيث أن الأصل في الأفعال الإباحة ولا يعتبر الفعل مجرما إلا بصدور نص يجرمه, وهو المبدأ الذي نص عليه الدستور الجزائري في عدة مواد حيث نصت المادة 46 منه: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 270.

[2] عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 273.

[3] مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 8.

وجاء في المادة 45 على أن:" كل شخص برئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة الضمانات التي يتطلبها القانون[1]."

هذا وتعتبر فكرة الإرهاب فكرة حديثة نسبيا, حيث لم يعرفها المشرع الجزائري إلا في بداية التسعينات إذ ورد ذكرها لاول مرة بموجب تشريعات خاصة ضمن المرسوم التشريعي 92_03 المؤرخ في 30سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب, والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93_05 المؤرخ في 19 أبريل 1993. وقد تناول المشرع الجزائري بادئ ذي بدء الظاهرة الإرهابية كجريمة خاصة واقر لها قواعد موضوعية واجرائية تتلاءم وهذه الخصوصية , وعمل على إتباع سياسة ردعية وزجرية في مواجهة مرتكبي جرائم الإرهاب تعتمد أساسا على الشدة في العقاب وتقرر إجراءات استثنائية تتطلبها الجريمة ذاتها.[2]

وبأمر مؤرخ في 25 فيفري 1995 رقم 95_11 فقد أدرج المشرع الجزائري مضمون المرسوم المتعلق بمكافحة الإرهاب وصنفه في مواد قانون العقوبات[3] في القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية, من الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة, ضمن الباب الأول من الكتاب الثالث بعنوان الجنايات والجنح وعقوبتها . وذلك في إحدى عشر مادة من المادة 87 مكرر الى المادة 87 مكرر 10.

"وتعد هذه النصوص الركن الشرعي الذي تعتمد عليه الجهات القضائية المختصة بمكافحة الإرهاب وكذلك القضاة عند تكييفهم للجرم أو عند نطقهم بالحكم بجريمة إرهابية بصفة أخص, بالإضافة إلى نصوص أخرى مكملة لها تضمنتها القواعد العامة في غياب النصوص الخاصة. حيث ثبت في كثير من القضايا براءة أشخاص تمت متابعتهم بجرم الإرهاب إلا أن غرفة الاتهام قضت لصالحهم بانتفاء وجه الدعوى في جريمة الانخراط في جماعة إرهابية, لأن النص

---

[1] الدستور الجزائري، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، العدد 76.

[2] نوال شروانة ونضيرة بوقندورة، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2007-2008، ص 6.

[3] بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2006، ص 69.

القانوني يشترط توافر العلم لدى الجاني, وبانتفاء العلم ينعدم الركن المعنوي في التهمة الموجهة, ومن ثم زوال المتابعة مما يعني عدم قدرة قاضي الحكم على تطبيق الركن الشرعي لتوقيع العقاب."[1]

هذا ما يدل على ان للجريمة الإرهابية ركن مادي واخر معنوي.

المطلب الثاني: صور الجريمة الإرهابية والعقوبات المقررة لها

اتخذت العمليات الإرهابية صورا عديدة ومتنوعة للوصول الى تحقيق الأهداف التي تبغيها الجماعات الإرهابية على اختلافها واختلاف أهدافها، وفي الماضي القريب كانت العمليات الإرهابية تتمثل في الاغتيالات السياسية وتخريب المنشات الاقتصادية التي تؤثر على القرار السياسي وذلك من خلال نشر حالة الذعر والرعب للراي العام، اما اليوم ومع التطور السريع والمذهل في تكنولوجيا التسليح في العالم وسهولة حصول الجماعات الإرهابية على احدث ما وصل اليه العلم من وسائل التسلح، بالإضافة الى التطور الكبير الذي حدث في وسائل الاتصال و الانتقال، لذا اصبح من اليسير على الجماعات الإرهابية ان تخطط وتقوم بتنفيذ أنواع جديدة من عملياتها التي تستهدف تحقيق ما تريد الوصول اليه، وهو ما سنوضحه من خلال عرض بعض الصور للعمليات الإرهابية الأكثر انتشارا سواء على المستوى المحلي او على المستوى الدولي من حيث الواقع المعاش. إضافة الى العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية من خلال هذا المطلب.

<u>الفرع الأول:</u> صور الجريمة الإرهابية

من صور الإرهاب من خلال الواقع نكتفي بعرض صورتين على سبيل المثال بالنظر للعدد الكبير والمتنوع لهذه الصور التي تتطور وتتعدد بتغير الظروف والمعطيات.

[1] ضيف مقيدة، المرجع السابق، ص 43.

أولا: اختطاف الطائرات

من افرازات الاعمال الإرهابية الدولية خطف الطائرات وتفجيرها واسر ركابها رغما عن ارادتهم، والتي أصبحت تشكل تهديدا للملاحة الجوية مع ما يترتب على ذلك من ازهاق أرواح مواطنين تابعين لدول اجنبية وما ينطوي عليه من مساس بمبدا هام والمتمثل في سيادة الدولة اخدين بعين الاعتبار ان الطائرة التي تحلق في الجو جزءا من سيادة دولة معينة.

يقصد باختطاف الطائرات قيام أي شخص بصورة غير قانونية وهو على متن طائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها او بممارسة سيطرته عليها بطريق القوة او التهديد باستعمالها.[1]

فحتى الى عهد قريب لم يكن اختطاف الطائرات معروفا على الساحة الدولية ويرجع تاريخ هذه الصورة من الإرهاب الى سنة 1930 حينما استولت مجموعة من الثوريين في دولة البيرو على طائرة بقصد الهروب بها من البلاد، وفي 1935 انتشرت الظاهرة بغية الهروب من أوروبا الشرقية التي اخذت بالانظمة الاشتراكية الة أوروبا الغربية التي اخذت بالانظمة الراسمالية[2]، الا ان استفحال الظاهرة بدا في نهاية الستينات حيث ذكر الكاتب بروس هوفمان ان سنة 1968 وحدها عرفت اثنا عشر عملية اختطاف[3]،في حين بلغ حوادث اختطاف الطائرات من سنة 1961 الى سنة 1969 قرابة 135 حادثة، ورغم اخفاق بعض هذه الحوادث الا ان عددا لاباس به نجح وحقق ما يهدف اليه المختطفون.[4]

وفيما يتعلق بالبواعث المؤدية للقيام بهذا العمل الإرهابي فان الرغبة من اختطاف الطائرات تختلف باختلاف الباعث لدى المختطف، فقد يقع الاختطاف تحت تاثير مرض او اضطراب نفسي او عاطفي، او تحت تاثير طمع ورغبة في الحصول على المال من الدولة التابعة لها

---

[1] ممدوح توفيق، الاجرام السياسي، ط 1، دار الجيل للطباعة، د ب ن، د س ن، ص 17.

[2] رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دراسة نظرية تطبيقية على الاحداث الدولية، ط 2، 2001-2002، ص ص 144-146.

[3] ، bruce hoffman: la mecanique terroriste, nouveaux horizons, calmann-lévy,1999, p 81.

[4] رجب عبد المنعم متولي، المرجع نفسه، ص 138.

الطائرة (في صورة فدية)، وقد يتم ذلك الاختطاف تحت تاثير دافع سياسي تحقيقا لرغبات معينة نذكر منها:[1]

- الرغبة في انزال الضرر بمصالح العدو وعرقلة مواصلاته الخارجية، وكذلك تهديد مصالح من يتعامل معه.
- تنبيه الراي العام الى مشكلة سياسية او اجتماعية معينة او الاحتجاج على سياسة يتبعها بلد ما.
- خلق الذعر او الرعب لدى الشعب العدو مما يدفعها الى معرفة حقيقة بسبب ذلك الخطف وذلك قد يؤدي الى حدوث ضغط جماهيري من شعب العدو ضد حكومته لتغيير من سلوك العداء لها.

هذا وقد تقترن عملية اختطاف الطائرات باساليب وحشية وقاسية كاستعمال الأسلحة والقنابل والأسلحة البيضاء وكل ما من شانه ان يحدث الذعر والرعب لتسهيل استسلام طاقم الطائرة، من ذلك ما قام به الجيش الأحمر في اليابان سنة 1970 على طائرة يابانية بعد ان استعمل مختطفوها السيوف والخناجر لتهديد طاقم الطائرة وطلبوا منه التوجه الى كوريا الشمالية[2]، وكذلك ما قام به طلاب اثيبيون والمتمثل في اختطاف طائرة اثيوبية وانتقلوا بها من اثيوبيا الى القاهرة ثم الى بنغازي بليبيا تحت تاثير المسدسات والقنابل اليدوية.[3]

ونظرا لخطورة هذا النوع من الاعمال الإرهابية وما له من تاثير على سلامة الملاحة الجوية قام المجتمع الدولي بالعديد من المحاولات للتصدي لهذه الظاهرة ولتامين الملاحة الجوية والمحافظة على الطائرات وسلامة المسافرين، فكانت أولى المحاولات التي بذلت في هذا المجال هي اتفاقية طوكيو في 14 سبتمبر 1963 والخاصة بالجرائم التي تقع على متن الطائرة[4]، والتي اصبحت نافذة من 4 ديسمبر 1969 وذلك بعد التوقيع عليها من قبل اثنتى عشرة دولة وهي:

---

[1] محمد المجدوب، حذف الطائرات في الممارسة والقانون، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1974، ص 33.

[2] رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 164.

[3] Marc Antoine Montclas, Diaspora et terrorisme, presse de sciences politiques, 2003, p167.

[4] محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 29.

الصين، الدانمارك، إيطاليا، المكسيك، النيجر، النرويج، الفيليبين، البرتغال، السويد، المملكة المتحدة، فولتا العليا، الولايات المتحدة الامريكية[1]، وقد عرفت اتفاقية طوكيو لسنة 1963 هذه الجريمة بانها: الفعل الذي يرتكبه شخص ما على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة او التهديد باستخدامها للتدخل في استعمال الطائرة او الاستيلاء عليها او ممارسة السيطرة غير المشروعة عليها.[2]

والعمليات الإرهابية التي استهدفت الطائرات من خطف او تغيير لمسارها كثيرة وقد بلغت من سنة 1980 الى 1989 65 حالة[3]، ومن الأمثلة عن ذلك الطائرة الإسرائيلية التي اختطفها افراد من الشعبية المنضوية تحت منظمة التحرير الفلسطينية وقاموا بتغيير مسارها الى روما في مقابل تحرير السجناء الفلسطينيين سنة 1968[4]، وفي سنة 1977 تم اختطاف طائرة أمريكية واجبارها على النزول في طهران، وعملية الاختطاف التي قام بها احد الطلاب اليونانيين الذي احتج على اعتقال الفدائيين الغربيين الذين احتجزوا على اثر محاولتهم تدمير احدى الطائرات الإسرائيلية في مطار اثينا[5]، واشهر مثال حادثة لوكربي والمتمثلة في تفجير طائرة بانام الامريكية فوق الأراضي الاسكتلندية سنة 1988 والتي اتهمت فيها دولة ليبيا[6]، الى غير ذلك من الأمثلة.

ولكن ما هو جدير بالذكر ويعد اشكالا وعائقا في التصدي الى هذه الجريمة الإرهابية الدولية هو ان نزول الطائرة المختطفة يكون دائما في بلد يكون بينه وبين دولة الطائرة خصومة سياسية او علاقات يسودها التوتر، مما يرتب عليه امتناع الدولة التي نزلت بها الطائرة عن تسليم

---

[1] رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 156.

[2] محمد المجدوب، المرجع نفسه، ص 29.

[3] عبد الكريم أبو الفتوح درويش، مكافحة الجرائم ضد الطائرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 45.

[4] Bruce Hoffman, La mecanique terroriste, op,cit, p81.

[5] سمعان بطرس فرج الله، تغيير مسار الطائرات بالقوة، دراسات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 2، 1970، ص 87.

[6] Bruce Hoffman, la mecanique terroriste, op,cit, p22.

مختطفي الطائرة لاعتبارات سياسية مما يترتب عليه استحالة القضاء على هذه الظاهرة في ظل العلاقات الدولية المتوترة.

وفيما يتعلق بتفاصيل حوادث اختطاف الطائرات من حيث عدد الأشخاص والأسلحة المستعملة والهدف من الاختطاف والنتائج التي وصلت اليها من خلال هذه العمليات الى غير ذلك، فقد اشارت الدراسة التي قام بها الأستاذ أبو الفتوح درويش عن جرائم اختطاف الطائرات التي حدثت في الفترة من 1930 الى 1992 ما يلي:[1]

- لم تقع حوادث اختطاف طائرات في السنوات من 1931 الى 1946، والسنوات 1951، 1952، 1954، 1955، 1956، 1957.
- سجلت سنوات 1930، 1953، 1963، 1964، 1965 حادثا واحدا فقط كل سنة.
- سجلت سنوات 1969 اكبر عدد في حوادث اختطاف الطائرات (70 حادث)، تليها 1970 (62 حادث)، ثم سنة 1972 (56 حادث).
- سجل عقد الستينات 330 حادثا، ويليه عقد السبعينات 275 حادثا، ثم عقد الثمانينات 265 حادثا.
- السنوات الساخنة في حوادث اختطاف الطائرات هي الفترة ما بين 1969 الى 1985.
- بدا العد التنازلي اعتبارا من سنة 1986 حتى وصل الى ادنى مستوياته في عقد التسعينات ومرد ذلك محاصرة الإرهاب وتخوف الدول الحاضنة للارهاب من الموقف الدولي المضاد للارهاب ومن تم فقد خاطفوا الطائرات الملاذ الامن بالإضافة الى قيام الدول المصنفة في عداد الدول الراعية للارهاب باغلاق معسكرات التدريب لديها، إضافة الى ما يبذله المجتمع الدولي من جهود ومطاردة جادة للإرهابيين.

وأشارت نفس الدراسة لحوادث الخطف من 1980 الى 1990 الى ما يلي:[2]

---

[1] أبو الفتوح درويش، المرجع السابق، ص ص 69-70.

[2] أبو الفتوح درويش، المرجع السابق، ص ص 70-71.

- كان الجاني فردا واحد في 55% من حالات الاختطاف.
- استخدمت الأسلحة النارية والمفرقعات في 18% من الحالات، واستخدمت الأسلحة النارية لوحدها في 22.5% من الحالات، واستخدمت المفرقعات وحدها في 8% من الحالات، واستخدمت أسلحة مزيفة في 22% من الحالات، واستخدمت أسلحة أخرى في باقي الحالات.
- كان الاختطاف من اجل الهروب من دولة الى أخرى في 46% من الحالات، يليها الاختطاف لاسباب سياسية في 43% من الحالات، ثم يلي ذلك الاختطاف لاضطراب نفسي في 10% من الحالات.
- تم استخدام العنف من جانب المختطفين في 22% من الحالات.
- تم انهاء الاختطاف بالتفاوض في 67% من الحالات، وبالقوة في باقي الحالات.
- 65% من حوادث خطف الطائرات لسنة 1990 وقع في الاتحاد السوفياتي وذلك نظرا للظروف التي كان يمر بها والتي أدت الى تفككه سنة 1991.

وتشير الدراسات الى ان المنظمات الإرهابية لم تعدل عن استخدام أسلوب خطف الطائرات باعتبار انه احد التكتيكات الهامة للعمليات الإرهابية، وان كان هناك تناقص مرحلي في عمليات خطف الطائرات الا ان ذلك ليس دليلا على ان هذا التكتيك قد فقد أهميته وانما فقط اصبح اكثر صعوبة مقارنة بما قبل نتيجة لما توليه الدول من اهتمام خاص بتامين الطائرات[1]،من تدابير امنية صارمة من ذلك تفتيش جميع المسافرين مع امتعتهم للتاكد من عدم حمل الأسلحة او المتفجرات .....الخ، قد تستخدم في إرهاب طاقم الطائرة، إضافة الى غلق الباب المؤدي الى القيادة (كابينة الطائرة) ومن الوسائل التي وضعت أيضا لمنع تغيير مسار الطائرات ما اصدره مكتب الطيران المدني للولايات المتحدة الامريكية سنة 1968 من معلومات

[1] محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 49.

تخول شركات الطيران الأمريكي ان تمنع أي مسافر تشك من خلال مظهره الجسماني او تصرفاته انه قد يشكل خطرا على الطائرة اثناء الرحلة.[1]

ثانيا: خطف الشخصيات وحجز الرهائن

خطف الأشخاص واحتجازهم هو احد الأساليب الإرهابية وهو أسلوب قديم وليد الفترة الحديثة، الا ان هذه الوسيلة لازالت في التاريخ الحديث محورا هاما من محاور النشاط الإرهابي، وقد عرفت انتشارا في سنوات الستينات.

عرفته الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن الموقعة في نيويورك سنة 1979 بانه: أي شخص يقبض على اخر او يحتجزه ويهدد بقتله او ايذائه او استمرار احتجازه من اجل اكراه طرف ثالث سواء كان دولة او منظمة دولية حكومية او شخصا طبيعيا او اعتباريا او مجموعة من الأشخاص عن القيام او الامتناع عن القيام بفعل كشرط صريح او ضمني للافراج عن الرهينة يرتكب جريمة اخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية.[2]

<u>الفرع الثاني:</u> العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية

العقوبة في مفهومها العام هي كل الجزاءات الواردة في قـــانون العقوبات وغالبية التشريعات تنص على العقوبات كجزاءات مقرة للجرائم وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات يتبين أن العقوبات الموصوفة بجرائم الإرهاب إما أنها تدخل في إطار العقوبات الأصلية أو التكميلية.

أولا: العقوبة الاصلية

[1] رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 153-154.

[2] طعمة صالح جبوري، ارتهان الأشخاص، دراسة في الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن، رسالة ماجستر، كلية القانون، تخصص قانون جزائي، جامعة بغداد، 1988، ص 35.

سنتحدث عن العقوبات الأصلية المقررة للجريمة الإرهابية باعتبارها جناية يعاقب عليها المشرع الجزائري بموجب العقوبات المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوباتفي مادة الجنايات، ومن خلال التقسيم التالي:

– أ: العقوبة السالبة للحياة.

– ب: العقوبة السالبة للحرية.

أ/ العقوبات السالبة للحياة (الإعدام)

ترجع العقوبة السالبة للحياة في جذورها التاريخية إلى المعتقدات القديمة، حيث اعتبرت الوسيلة المثلى لاقلاع جذور الجريمة وتطهير النفس من الإثم.

وفيما يلي سيتم التعرض إليها من خلال التقسيم التالي:

1 –المقصود بعقوبة الإعدام: يقصد بها العقوبة التي بمقتضاها ينفذ الموت في شخص محكوم عليه بها، طرف الدولة وتنفيذ هذا الحكم لا يجوز لأي فرد من الأفراد مباشرته، وانما تعيين الدولة لذلك من يقوم بتنفيذ الحكم، وتتمثل العقوبة عملا في إفقاد المحكوم عليه حقه في الحياة بإزهاق روحه.[1]

إن عقوبة الإعدام لا يمكن مقارنتها مع العقوبات الأخرى وهي أشدها وأخطرها على الإطلاق، لأنها نفقد الإنسان أثمن شيء يحاول الحفاظ عليه وهو حقه في الحياة، لذلك اعتبرت على رأس العقوبات الرادعة في القوانين الوضعية والشرائح السماوية قديما وحديثا. [2]إن الاجة لهذه العقوبة ضرورية في مجال الجرائم الإرهابية لأنها شديدة على الأفراد بل على المجتمع بأسره الإرهابي

[1] اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة والعقوبة)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 258.

[2] محمد نصر الدين محمد، الوسيط في القانون الجزائي (القسم العام) وفقا للأنظمة المقارنة، ط 1، دار مكتبة القانون والاقتصاد للتوزيع، 2012، ص 187.

سينشر الذعر والخوف في كل مكان وما من سبيل لردعهم إلا بهذه العقوبة كونها تتناسب من حيث العدل مع فظاعة الجرائم الإرهابية.

2 –التطبيق التشريعي لعقوبة الإعدام في الجريمة الإرهابية

نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في مواجهة الجريمة الإرهابية في موضعين موضع قضى فيه الإحالة على العقوبات المقررة للجرائم العادية في قانون العقوبات، وهو ما تضمنه في نص المادة 87 مكرر 1، والموضع الثاني هو إقرار عقوبات خاصة ببعض الجرائم الإرهابية المستقلة بذاتها حسب ما جاء في المادة 87 مكرر 7، وهذا ما سنوضحه باختصار كما يلي:

* عقوبات الإحالة المتضمنة الإعدام:

تحليلا للمادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات هناك أفعال سردها المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر واعتبرها أفعالا إرهابية، إلا أنه لم يذكر عقوبتها في صلب المادة 87 مكرر، كما اشترط حتى يمكن وصف هذه الأعمال بالأفعال الإرهابية أن يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما جاء في المادة 87 مكرر.

إذا قام الجاني بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة 87 مكرر وتم تكييف الفعل على أنه جريمة إرهاب، فإن المشرع يحيلنا في هذه الحالة إلى العقوبات المقررة للجرائم العادية، فإذا كانت العقوبة المقررة لهذا الفعل ضمن الجرائم العادية تكون العقوبة السجن المؤبد، ففي هذه الحالة تشدد العقوبة طبقا للمادة 87 مكرر 1 وتصبح العقوبة هي الإعدام[1]

وكأمثلة تطبيقية نذكر ما أورده المشرع في المادة 291 من قانون العقوبات والخاصة بالاعتداء الواقع على الحريات، حيث تنص المادة على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من

[1] انظر المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2020.

السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز وأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد... واذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فنكون العقوبة السجن المؤبد"

أما إذا قام الجاني باختطاف واحتجاز شخص أكثر من شهر وتم تكييف فعله على أنه فعل إرهابي، فإن فعل الجاني يدخل في إطار المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: "يعتبر فعلا إرهابيا... كل فعل يستهدف أمن الدولة.... عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي.... عرقلة عمل السلطات العمومية والحريات العامة..."، فإن العقوبة تكون الإعدام تطبيقا لنص المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات.

*العقوبات الخاصة المستقلة المتضمنة الإعدام

وضع المشرع الجزائري عقوبة الإعدام كعقوبة مستقلة بعيدة عن مسالة الإحالة الى عقوبات الجرائم العادية سابق التعرض لها وذلك من خلال نص المادة 87 مكرر 1 فقرة 2 والتي جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت... كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة م السلطة المختصة..ويعاقب الإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو آية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.."، أي تشديد العقوبة من السجن المؤقت إلى الإعدام إذا كانت عبارة عن المواد المتفجرة.

ب/ العقوبة السالبة للحرية

سنتطرق إلى العقوبة السالبة للحرية بنوعيها السجن المؤبد والمؤقت باعتبارها عقوبة أصلية في مادة الجنايات في الجرائم الإرهابية حسب ما جاء في قانون العقوبات عرفها قانون السجن رقم

04/05 في المادة 07 منه على أنها إبداع شخص بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر وحكم أو قرار قضائي، بهدف تأهليه واصلاحه بالطرق العلمية الحديثة[1]

حيث سيتم تقسيمه إلى:

1 –التطبيق التشريعي لعقوبة السجن المؤبد في الجريمة الإرهابية

نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤبد في مواجهة الجريمة الإرهابية في اتجاهين، اتجاه نص فيه على عقوبة السجن المؤبد لبعض الجرائم الإرهاب بالإحالة على العقوبات المقررة للجرائم العادية الواردة في قانون العقوبات، أما الإتجاه الثاني فقط فيه عقوبة السجن المؤبد لبعض الجرائم الإرهابية المستقلة بذاتها، وهذا ما سنوضحه:

* عقوبات الإحالة المتضمنة السجن المؤبد

حسب ما جاء في نص المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه: "تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة (87 مكرر) أعلاه كالأتي: ... السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة..."، أي أن العقوبة تشدد في حالة إذا كان الفعل الذي قام به الجاني فعلا إرهابيا من الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

كمثال تشريعي على ذلك، نذكر جريمة عرقلة حركة المرور والتي جاء فيها: « يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا...عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق...» وتقابل هذه الجريمة جريمة عادية منصوص عليها في المادة 402 من قانون العقوبات بقولها: «كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة...»، فإذا ما تم تكييف واقعة عرقلة حركة المرور فعل إرهابي، فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة السجن المؤبد وفقا لأحكام المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[1] قانون رقم 05–04، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 12.

* العقوبات الاصلية المستقلة المتضمنة السجن المؤبد

وضع المشرع الجزائري لبعض الجرائم الإرهابية عقوبة السجن المؤبد عقوبة مستقلة بعيدة عن مسألة الإحالة إلى عقوبات الجرائم العادية سابق التعرض لها وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 87 مكرر 3 المتضمنة جريمة تأسيس أو تسيير تنظيم إرهابي، على أنه يعاقب عليها السجن المؤبد، أو تقع أنها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

كذلك عاقب على جريمة انخراط جزائري في تنظيم إرهابي بالخارج، وكانت أعماله الإرهابية موجهة للإضرار بالجزائر، تكون العقوبة المقررة لها السجن المؤبد، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 87 مكرر 6 فقرة 2.[1]

2 –التطبيق التشريعي لعقوبة السجن المؤقت في الجريمة الإرهابية

تطرق إليها المشرع الجزائري كباقي العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية في موضعين، الموضع الأول الذي يتضمن الإحالة إلى الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات، والموضع الثاني المتمثل في إقرار عقوبات خاصة لها ومستقلة بذاتها، وهذا ما سنبينه:

*عقوبات الإحالة المتضمنة السجن المؤقت

رصد المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤقت، من عشر سنوات إلى عشرين سنة في المادة 87 مكرر 1 بها: «تكون لعقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي... السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون من خمس سنوات إلى عشر سنوات...».

من الجرائم التي فيها السجن المؤقت إذا تم تكييفها على أنها أفعال إرهابية طبقا للمادة 87 مكرر، نذكر ما جاء في المادة 408 من قانون العقوبات بها: «كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أي وسيلة لعرقلة سيرها وكان

[1] انظر المادة 87 مكرر 3 والمادة 87 مكرر 6 فقرة 2، من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2020.

ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات...» وفي مقابل ذلك نص المشرع على هذه الأفعال في المادة 87 مكرر ولكن ليس كجريمة عادية ولكن كفعل من أفعال الإرهاب والمتمثل في عرقلة حركة المرور من اجل استهداف أمن الدولة تكون العقوبة المقررة لها السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة تطبيقا لنص المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

*العقوبات الاصلية المستقلة المتضمنة السجن المؤقت

من بين الجرائم النى رصد لها المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤقت عقوبة خاصة بذاتها مستقلة عن الجرائم الأخرى نجد حسب ما جاء في مواد قانون العقوبات الجزائري:

– جريمة الإنخراط أو المشاركة في التنظيمات الإرهابية المادة 87 مكرر 3 فقرة 2 من قانون العقوبات.

– جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية أو تمويلها، المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات.

– جريمة إعادة طبع الوثائق والمطبوعات التي تشيد الإرهاب، المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات.

– جريمة انخراط جزائري في تنظيم إرهابي بالخارج المادة 87 مكرر 6 فقرة 1 من قانون العقوبات.

– جريمة حيازة أو تصدير أو استيراد أسلحة أو ذخائر ممنوعة المادة 87 مكرر 7 من قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات التكميلية

[1] انظر المادة 87 مكرر والمادة 408 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2020.

وهي العقوبة التي يحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية، أي أنها تطبق إلا إذا تم النطق بها من قبل القاضي، ومن خلال ما سبق سيتم ذكر بعض هذه العقوبات الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات والتي يمكن أن يقضي بها في جرائم الإرهاب كما يلي:

- أ: من المادة 9 الفقرة 1 و2 .

- ب: من المادة 9 الفقرة 5 و7 .

أ/ من المادة 9 الفقرة 1 و2 من خلال تحليل المادة 9 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قرر عقوبات تكميلية من بينها ما جاء في الفقرة الأولى والثانية منها وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

1 –الحجر القانوني (المادة 9 فقرة1): يتمثل في حرمان المحجور عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي هذا حسب ما نصت عليه المادة 9 فقرة 1 والمادة 9 مكرر من قانون العقوبات بقولها: « في حالة الحكم بعقوبة جنائة تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني...» [1]

نجد أن المشرع الجزائري يوجب الحكم بها ما إذا كانت الجريمة جنائية، وباعتبار أن كل جرائم الإرهاب الواردة في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات تعتبر جنايات.

2 –الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية (المادة 9 فقرة 2): بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري ألزم الجهات القضائية عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أن تحكم على سبيل الوجوب بالحرمان من حق من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات كحد أدنى، وهذا طبقا للقواعد العامة لأنه بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر1 نجد أن المشرع نص على مايلي: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب

[1] انظر المادة 9 فقرة 1 والمادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2020.

على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه وهي المادة 9 الفقرة الثانية لمدة أقصاها عشر سنوات"

ب/ من المادة 9 الفقرة 5 و7: بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قرر للجرائم الإرهابية، باعتبارها جناية بعض العقوبات التكميلية والمتمثلة في المصادرة الجزائية للأموال واغلاق المؤسسة وهذا ما نصت عليه المادة 9 الفقرة 5 و7 من قانون العقوبات الجزائري:

1 –المصادرة الجزائية للأموال (المادة 9 فقرة 5): جعل المشرع الجزائري مصادرة الأموال عقوبة جوازية في جرائم الإرهاب، حيث نص في المادة 87 مكرر 9 فقرة 2 على أنه: "يجب النطق بالعقوبة التبعية المنصوص عليها في المادة 6.. فضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه." اما عن المصادرة الاصلية للأشياء التي تم استعمالها في جريمة الإرهاب، فقد جعلها المشرع وجوبية واجب الحكم بها، حيث نص على ذلك في المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات.

2 –غلق المؤسسة (المادة 9 فقرة 7): هي من العقوبات المقررة للشخص الإعتباري، حيث يترتب عليها منع المحكوم عليه ان يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1]، جاء في نص المادة 16 مكرر 1 الفقرة الثانية على أنه: " يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية...".

وفيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، إذا ثبت تورط مؤسسة ما في جريمة إرهابية كالتورط في جريمة تتمويل الإرهاب والمنصوص عليه في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، يتعين على جهة الحكم تطبيق هذه العقوبة إلى جانب العقوبة الأصلية. إضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للجريمة الإرهابية، نجد المشرع الجزائري نص في قانون العقوبات على العقوبات المالية والمتمثلة في الغرامة المالية، وهي تلك العقوبة التي تمس المدان في ذمته المالية، عاقب

[1] ورد تعريفها في المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2020.

المشرع على معظم الجرائم الإرهابية عقوبة الغرامة المالية والتي تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.00 دج وأيضا من 500.000 إلى 1.000.000 دج وتكون في بعض الجرائم من10.000 إلى 100.000 و50.000 دج إلى 200.000 دج.[1]

[1] تم استحداث عقوبة الغرامة المالية في الجنايات عن طريق المادة 5مكرر بالقانون 06-23، حيث نصت هذه الأخيرة على انه " ان عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة"، جريدة رسمية، عدد 84، سنة 2006.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة لمكافحة الجرائم الإرهابية المرتكبة

إن تطور أي مجتمع كان في سلوكه الاجتماعي أو السياسي أو الثقافي أو الاقتصادي يصاحبه بالضرورة تطورا في سلوك الأفراد والمجتمع بكل فئاته وتصوراته . ومهما كانت درجة تطور المجتمع، فإن الجريمة التي تنشأ عنه تتطور بدورها بما يعكس سلوك هذا المجتمع سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، الأمر الذي يفرض إحداث تطور تشريعي، واستحداث منظومة قانونية ذات بعد وطني وإقليمي، تتناسب مع مكافحة الإجرام الناشئ عن ذلك.

ولعل اخطر ما تطور من إجرام، هو ما عرفه العالم في هذا القرن من جرائم العنف والإرهاب، الذي ارتبط إلى حد كبير بظهور الجريمة المنظمة وانتشار الجرائم الدولية ما دامت خطورته لا تكمن في عدد ضحاياه أو عدد مرتكبيه فحسب، إنما في قدرته على بث الرعب وإذاعة الخوف والقلق على المستوى الإقليمي والدولي وأمام هذه الظاهرة، تجند المجتمع الدولي ومن منطلقات متعددة للبحث عن أفضل الآليات والميكانزمات للحد من تنامي هذا الإجرام الخطير.[1]

فالجزائر من الدول التي عرفت الظاهرة الإرهابية في فترة العشرية السوداء وما ترتب عنها من حالة لا امن والرعب والذعر نتيجة عوامل غيرت النسق القيمي للمجتمع الجزائري مما أدى الى الانعكاس على وحدة وتماسك الشعب الجزائري.

[1] لطفي بوجمعة، الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2012، ص330.

هذا ما جعل المشرع الجزائري يسن اليات لمواجهة هذا الافة، فمنها ما هي إجرائية ومنها ما هي تحفيزية، فقد اعطى المشرع خصوصية في إجراءات المتابعة ضد مرتكبي جرائم الإرهاب، هذا من جهة ومن جهة أخرى اعتمد في سياسته لمكافحة الإرهاب على الاليات التحفيزية نظرا للتفاقم المستمر لهذه الافة، من بينها اعداد قانون الرحمة الذي تضمن تخفيف العقوبات وتدعيم الإجراءات العفو الا ان هذه الالية لم تحقق الأهداف المنشودة منها مما أدى بالمشرع الى التفكير في إيجاد حل للخروج من هذه الديمومة فقام بسن قانون الوئام المدني كاجراء ثاني لاطفاء الفتنة وتشجيع الإرهابيين للعودة والانضمام للمجتمع، كذلك المبادرة المعروفة بالمصالحة الوطنية التب ميزت مواجهة الإرهاب، كل هذا من خلال ما يأتي في الفصل الثاني.

المبحث الأول: مراحل مكافحة الإرهاب في التشريع الجزائري

الجريمة الإرهابية من اخطر الأفعال التي هددت كيان الدول وما تسببه من اضرار، عامة للمجتمع كونها تمس مصالح المصالح المحمية قانونا، مما يستوجب ويبيح للسلطات المعنية من إمكانية تدخلها لردع مرتكبي جرائم الإرهاب لحماية المجتمع من هذا النوع من الجرائم هذا ما أدى بالمشرع الجزائري الى اخضاع الدعاوي العمومية المتعلقة بجرائم الإرهاب الى احكام اجرائية خاصة ومتميزة بهدف سرعة البت فيها، ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق الى الإجراءات الخاصة بالجريمة الإرهابية سواء من حيث المتابعة او التحقيق او المحاكمة.[1]

المطلب الأول: دور ضباط الشرطة القضائية

تعتبر مرحلة البحث والتحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها من اهم الأدوار المنوطة بعناصر الضبطية القضائية الذين يعتمدون على مجموعة من الإجراءات الخاصة عندما يتعلق الامر بالجرائم الإرهابية بهدف الكشف عن مرتكبيها وذلك باعتماد وسائل واساليب خاصة في التعامل مع المشتبه فيه وتحقيق الغرض المنشود والمتمثل في القضاء عن الجريمة الإرهابية.

<u>الفرع الأول:</u> مرحلة البحث عن المجموعات الإرهابية

تختلف إختصاصات أعضاء الضبط القضائي حسب السلطة المخولة لهم قانونا بحسب ما إذا كان إختصاصهم عاديا في الجرائم العادية أو استثناء الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، فالضبط القضائي مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها، فيباشر أعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة مهاما معينة ومختلفة، منها ما هو مخول لبعض ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون بقية الأعضاء الاخرين ومنها ما هو عادي لرجال الضبطية القضائية الذين يقومون بها في جميع الاحوال التي تكون عليها الجريمة، ومنها ما هو استثنائي يخص حالة التلبس أو بناء على إنابة قضائية حالة جريمة إرهابية.

[1] ريمة ميلودي والحاج مهني، السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، كلية سعيد حمدين، 2020-2021، ص 69.

*المهام العادية:

إن المشرع الجزائري ومن خلال إحاطته ضابط الشرطة القضائية بمهام عادية وأخرى إستثنائية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي، كان هدفه الكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها ليتم تحرير محاضر بشانها وتقديمها إلى وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها.

تلقي البلاغات والشكاوي هو الواجب الاول عليهم سواء ما ورد منها من أفراد أو أناس عاديون أو من الموظفون العموميون المكلفون بخدمة عامة عن جرائم وقعت أثناء تأدية عملهم أو بسببها، والتبليغ هو مجرد إيصال خبر الجريمة للسلطات العامة، وقد يكون من مجهول أو معلوم، وقد يكون شفهيا أو كتابيا وهو حق مقرر لكل إنسان مجني عليه، ذا مصلحة[1].

ويمنح قانون الاجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطة تلقي الشكاوي والبلاغات من المواطنون في مراكز عملهم المعتادة، ويختلف الامر هنا بين الشكاوي والبلاغات، فالبلاغات يقوم بتقديمها أي شخص شاهد وقوع جريمة، أو تقدمها أي مؤسسة عمومية أو خاصة، وقد يتم الاخبار كتابة أو شفويا أو بالهاتف وبكل وسائل الاتصال الاخرى[2].

أما الشكاوي فيقوم بتقديمها لضباط الشرطة القضائية المجني عليه (الضحية) وإن تعذر عليه الامر لسبب من الاسباب ينوب عنه أحد أقاربه وليس هناك أي مانع من أن يمثله محام في تقديم الشكوى، وعلى رجال الضبطية القضائية المؤهلين قبول هذه الشكوى وتسجيلها في دفاتر خاصة.[3]

وبخصوص مهام ضباط الشرطة القضائية بشأن تلقي البلاغات والشكاوى في مجال الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لم يجعل لها المشرع الجزائري استثناءا.

---

[1] نظير فرج مينا، الموجز في قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 57.

[2] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص6.

[3] معراج جديدي، المرجع نفسه، ص 10.

غير أنه تجدر الاشارة إلى أن الجريمة الارهابية عند وقوعها، فلا يقتصر تأثيرها على المجني عليه فحسب، وإنما يتسع ذلك الأثر إلى كافة المجتمع أمنيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، فيكون المجني عليه ملزما بتقييد الشكوى، وإن لم يقم بذلك تعرض إلى المتابعة القضائية بتهمة عدم التبليغ، ومثال ذلك شخص ابتزت أمواله من قبل إرهابيين، ولم يقم بالتبليغ أو تقييد شكوى تحت طائلة التهديد، ثم علمت الضبطية القضائية بوقوع الجريمة، من مصادرها عدا التبليغ من قبل هذا الشخص أومن يمثله فيصبح هذا الشخص في هذه الحالة عرضة للمتابعة القضائية بتهمة عدم التبليغ عن تنظيم إرهابي .والتبليغ يكون واجبا على الفئات التالية:

أ- على كل سلطة نظامية أو ضابط أو موظف عمومي وذلك حسب نص المادة 32 من قانون الاجراءات الجزائية، يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة.[1]

ب- على كل الاشخاص الذين يعلمون بوقوع جريمة خيانة أو تجسس أو وجود خطط أو أفعال لإرتكابها بحيث نصت المادة 91 من قانون العقوبات [2]على معاقبة كل من علم بوقوع جرائم الخيانة أو التجسس أو علم بوجود خطط أو أفعال لارتكابها أو إرتكاب جرائم أخرى يكون من طبيعتها الاضرار بالدفاع الوطني.

ت- على كل الناس عامة الذين يعلمون بوقوع جناية حسب المادة 181 من قانون العقوبات.

وفي جميع الاحوال يمكن إعتبار البلاغ أو تقييد الشكوى اولى الخطوات التي ينطلق منها ضابط الشرطة القضائية في البحث والتحري وجمع الأدلة لمعرفة ملابسات الجريمة وسيأتي توضيحه، والمعمول به أن ضابط الشرطة القضائية يقوم بتحرير محضر سماع يتضمن أقوال الشاكي وظروف ووقائع الجريمة.

---

[1] المادة 32 من الامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48، لسنه 1966.

[2] المادة 91 من الامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48، لسنة 1966.

فالبحث التمهيدي أو الاستدلال نظام شبه قضائي تعرفه الأنظمة التشريعية، وتكمن أهميته في البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبها وجمع المعلومات عنها وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، وبعبارة أخرى تهيئة القضية وتقديمها للنيابة بإعتبارها جهة الإدارة والاشراف على الضبط القضائي لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.[1]

ويقصد بجمع الاستدلالات كل ما من شأنه إثبات الوقائع المشتبه به ولو لم تكن الجريمة في حالة تلبس وقد يكون جمع الاستدلالات قبل ظهور الجريمة أو بعدها وهي لا تتطلب حتما إتجاه الشبهات نحو شخص معين ولا تتضمن معنى المساس بحرمة شخص المتهم أو مسكنه.

وعموما فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بكافة الطرق الفنية للتحري والبحث في إستقلالية ما دامت مشروعة كأخذ البصمات مثلا.[2]

وقد خول المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية القيام ببعض المهام التي تساعده على التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة الفاعل، واهم تلك المهام والاجراءات:

الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته: ويعتبر إنتقال ضابط الشرطة القضائية الى مكان الجريمة من بين الاجراءات التي تتطلب السرعة في التنفيذ من أجل الحفاظ على الاثار، فكلما تم ذلك بسرعة تمكن من الحفاظ على آثار الجريمة والتي لها الدور الكبير في مهمة التحري وجمع الاستدلالات وكثيرا ما تكون نتيجة معاينة مسرح الجريمة إنطلاقة في توجيه مسار التحقيق التمهيدي الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية.

*المهام في ظل جريمة الإرهاب:

التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي إرتكاب الجريمة وإكتشافها أي تطابق أو تقارب لحظة إقتراف الجريمة ولحظة إكتشافها بالمشاهدة مثلا، وقد حدد المشرع الجزائري واقعة

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 323.
[2] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 57.

التلبس تحديدا دقيقا في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة لتحديده الاجراءات التي يمكن المبادرة بها متى توافرت صورة من صوره لأن وضوح التلبس من شأنه أن ينفي مظنة التعسف والخطا من جانب الشرطة القضائية فتجعل من الاجراءات التي يقوم بها أقرب الى الصحة والمشروعية وأدعى للثقة، حيث يخول ضابط الشرطة القضائية بناء على توافر حالة من حالات التلبس المقررة في المادة 41 سلطة مباشرة بعض الاجراءات التي لا تعتبر من إجراءات التحقيق، في الحدود التي ينص عليها القانون سلفا، خروجا على القواعد العامة التي لا تسمح بممارستها إلا بناء على تفويض من السلطة القضائية.[1]

في جانب التلبس بالجريمة هو معرفة الاستثناءات الواردة على حالة التلبس في الجرائم الموصوفة بالأفعال الارهابية أو التخريبية. إذ يتضح بأن المشرع الجزائي الجزائري لم يخص حالة التلبس بأي استثناء إذا ما تعلق الامر بجريمة إرهابية، وهو ما يستشف منه أن ضابط الشرطة القضائية يواجه حالات التلبس في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كغيرها من جرائم القانون العام وفقا للإستثناءات التي ذكرت في المهام العادية، بمعنى أن المشرع لم يميز التلبس في الجريمة الارهابية عن التلبس في الجرائم الاخرى.

<u>الفرع الثاني:</u> مرحلة التحري واساليبه الخاصة

لقد عزز المشرع الجزائري اختصاصات الشرطة القضائية وذلك بوضع أساليب واليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر بما فيها الجريمة الإرهابية، هذا ما سيتم تناوله من خلال ما يأتي.

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 248.

أولا: المراقبة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لتوضيح هذه المصطلحات وبيان إجراءاتها لا بد من إعطاء تعريف لها ثم تحديد شروط صحتها.

*يقصد بالمراقبة وضع الشخص او وسائل النقل او أماكن او مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات حول أموال ونشاط الشخص محل الاشتباه وتكون باساليب عديدة كوصد حركة الأشخاص او باستخدام وسائل وتدابير متطورة كالمراقبة الالكترونية او التسليم المراقب، وتتم هذه العملية دون اشتراط الاذن القضائي بل يكفي اخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص، ولم يشترط المشرع طريقة معينة للاخبار ولكن منطقيا يفضل ان تكون كتابة لانها تتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي او المساس بحرية الأشخاص، وبعد الانتهاء منها او خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل اليه ضمن محاضر تحقيق الاستدلال بها في جميع مراحل الخصومة الجزائية.[1]

*اما مفهوم اعتراض المرسلات يقصد به عملية مراقبة سرية المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ويقصد بها أساسا التنصت التليفوني.[2]

*اما تسجيل الأصوات والتقاط الصور فتعني وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص في أماكن خاصة او عمومية، وكذلك التقاط صورة لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص، نص المشرع على هذه الأساليب من المواد 65 مكرر 5 الى مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص ص 140-141.

[2] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 129.

[3] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 130.

وتتم هذه الأساليب عن طريق وضع ميكروفون او هاتف محمول لتسجيل الصوت والتقاط الصورة وكذلك باستعمال أقلام الحبر او الازرار ذات القدرة الكبيرة على استراق السمع والبصر في منزل الفاعل او مكتبه او سيارته او أي مكان يتردد عليه المشتبه فيه، ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والعامة.[1]

اما شروط الاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هي شروط موضوعية وشروط إجرائية.

1-الشروط الموضوعية:

-نوع الجريمة حيث لا يمكن اللجوء الى هذه الأساليب الا في الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بانظمة المعطيات، جرائم الإرهاب، الصرف، الفساد ولا يهم وصف الجريمة فيستوي ان تكون جناية او جنحة.[2]

-ان تكون هذه العمليات ضمن ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في هذا النوع من الجرائم (المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية).[3]

2- الشروط الإجرائية:

-لا يشرع في هذه العمليات المذكورة الا باذن من طرف قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة في حالة فتح تحقيق قضائي (المادة 65 مكرر 5 الفقرة الاخيرو من قانون الإجراءات الجزائية).

-في مرحلة التحقيق الابتدائي على مستوى الشرطة القضائية فان هذه العمليات تكون بناء على اذن من وكيل جمهورية مختص.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 144.

[2] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع نفسه، ص ص 130-131.

[3] انظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2019.

–ان يتضمن الاذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه العملية ومدتها وهذه ما نصت عليه المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

–ان تكون مدة صلاحية التدبير أربعة (4) اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق (المادة 65 مكرر 7 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

–طبقا لنص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز هذه العمليات ويجوز لوكيل الجمهورية او ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه ان يسخر كل عون مؤهل للتكفل بكل الجوانب التقنية لانجاز العمل المطلوب سواء كان يعمل لدى هيئة عمومية او خاصة.[2]

–ان يحرر ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من العملية المكلف بها محضر ينقل فيه جميع المجريات التي قام بها منذ بدايتها الى نهايتها ويرسله الى قاضي التحقيق، كما يقوم بنسخ الصور والمحادثات المسجلة في محضر يودع في ملف (المواد 65 مكرر 9، مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية).

–ان تتم العمليات المذكورة دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون، وفي حالة اكتشاف جرائم أخرى غير مذكورة في الاذن فان ذلك لا يبطل الإجراءات العارضة، وهذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ثانيا: عملية التسرب

نص المشرع الجزائري على عملية التسرب في المواد 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص ص 207–208.

[2] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 131.

[3] انظر نص المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2019.

التسرب ويقصد به قيام ضابط الشرطة القضائية او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية باتهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف وعليه التسرب هو نوع من استعمال الحيلة ضد الجناة وتقديمهم للسلطة القضائية، بشرط ان لا ترقى الحيلة الى درجة في المشروع او التحريض على الجريمة.[1]

ويتم استعمال ضابط الشرطة القضائية المتسرب هوية مستعارة، كما يمكنه اقتناء او حيازة او نقل او تسليم او إعطاء مواد او أموال او منتجات او وثائق او معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم او مستعملة في ارتكابها وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، دون ان يكون ذلك من قبل التحريض لانه في حالة ثبوته يقع ذلك تحت طائلة البطلان، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

كما تتم عملية التسريب بشروط حددها القانون تتمثل في شروط موضوعية وأخرى إجرائية.

1-الشروط الموضوعية:

-شرط الضرورة اشارت اليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص "عندما تقتضي ضرورات التحري او التحقيق"، والضرورة مقيدة بنوع الجريمة من جهة والتي يجب ان تكون من الجرائم المشار اليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن جهة أخرى مرتبطة بالاستعجال المنحصر في حالتي التلبس والتحقيق.

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 320.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمارن، المرجع السابق، ص 149.

-شرط الاحتياطية حيث يتم اللجوء الى أسلوب التسرب على وجه الاحتياط أي استثناءا، عندما تكون الوسائل العادية غير كافية درءا للوقوع في المساس بالحريات الفردية (المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية).

-شرط الملائمة أي لابد من قيام قرائن قوين وجدية تشير على الغالب بوقوع الجريمة في الوقت القريب من الجرائم المشار اليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، او ان الفاعلين بصدد التحضير لها، وذلك وفقا لاحكام المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2-الشروط الإجرائية:

-ان يكون الاذن صادر ومكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية المختص، وهذا وفقا للمادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

-ان تكون مدة صلاحية التدبير أربعة (4) اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس الفترة ضمن نفس الشروط (المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية)، وفي حالة عدم قدرة الضابط المتسرب على تنفيذ العملية في المدة المقررة فانه يجوز له مواصلة نشاطه في ظروف امنة في مدة كافية لذلك على الا تتجاوز أربعة اشهر وفقا للمادة 65 مكرر 17من قانون الإجراءات الجزائية.

-ان يتضمن الاذن الجريمة التي تبرر او تستند عليها عملية التسرب، وان يذكر فيه هوية الضابط الذي يشرف على هذه العملية او العون المساعد له وفقا لنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

-يجوز للضابط المتسرب استعمال هوية مستعارة، ولا يجوز في أي حال من الأحوال اظهار الهوية الحقيقية لاي منهم (المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية).

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 150-151.

–ان يستعمل الضابط المتسرب وسائل الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم (المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

–ان يحرر ضابط الشرطة تقرير يتعلق بتنسيق عملية التسرب وكذا الأشخاص المسخرين لذلك (المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية).

–يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية المتسرب التي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته كشاهد دون سواه في العملية، وفقا لاحكام المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

المطلب الثاني: دور قاضي التحقيق في تطبيق التشريعات على المجموعات الإرهابية

في إطار سياسة مكافحة الظاهرة الإرهابية أقر المشرع قواعد استثنائية تسمح لقاضي التحقيق القيام بأعمال لم يسمح له بها من قبل في إطار القواعد العامة.

بموجب المادة 47 الجديدة والتي تعد استثناء عف القاعدة العامة في مجاث التفتيش، فإن لقاضي التحقيق سلطات واسعة في التحري عن جرائم الإرهاب أو التخريب، بأن يكون له حق التفتيش عبر كامل التراب الوطني دون احترام للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، ماعدا ما تعلق بالحفاظ على السر الميني وهذا الاستثناء مسموح بو لقاضي التحقيق في الجرائم الواقعة على القصر (تحريض القصر على الفسق والدعارة) وجرائم المخدرات.

<u>الفرع الأول:</u> التحقيق من قبل قاضي التحقيق

ان قاضي التحقيق يحتفظ بإجراء الإنابة القضائية[3]، فيكون لضباط الشرطة القضائية كامل اختصاصاته المتعلقة بالتفتيش والتحري وهذا في إطار المهمة المسندة إليه بموجب الإنابة القضائية.

---

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 321.

[2] ارجع لنص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2019.

[3] نصت عليها المادة 138 اجراءات جزائية وتعني تفويض قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء أو مجموعة إجراءات في إطار التحقيق الابتدائي عدا الاستجواب والمواجهة، ويشترط أن تكون صريحة ومكتوبة وتشتمل على البيانات

ويظهر من خلال تتبع المراحل السابقة أن المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة في التحقيق إلا أن خروجه هذا أملته الطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية .[1]

كما خولت الفقرة الثانية من المادة 47 لقاضي التحقيق اتخاذ تدابير تحفظية تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة بهدف حفظ أدلة الجريمة، فميزة هذا الاستثناء بالنسبة لقاضي التحقيق هو أن القانون يسمح لو سواء بنفسه أو بإنابة ضباط الشرطة القضائية للقيام به، فلا يقوم بالتفتيش خارج الميقات المحدد قانونا في الجنايات إلا بنفسه وبتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما ان الحبس المؤقت من أشد الإجراءات مساسا بحرية الأشخاص، لذا منحها الدستور الجزائري للسلطة القضائية والتي لها وحدها إصدار هذا الأمر وفقا للمادتين 59 و117 من قانون الإجراءات الجزائية. ومهما يكن من أمر فإن هناك شروط ومبادئ يجب مراعاتها عند اتخاذ هذا الإجراء الخطير، وعلى جهات التحقيق أن تراعي خطورته بالنسبة لمفرد خاصة بعد تدخل المشرع وتحديد مدة تتلاءم وطبيعة الجرم المرتكب".[3]

هذا ونصت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب أن يؤسس الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123، على أن يبلغ الأمر إلى المتهم شفاهة من طرف قاضي التحقيق مع تنبيهه بأن لو ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

ومدة الحبس المؤقت في الأصل هي أربعة (4) أشهر في جميع الحالات مع إمكانية تمديده إذا اقتضت الضرورة ذلك، ففي الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يجوز لقاضي

المتعلقة بقاضي التحقيق مصدر الإنابة والضابط الذي وجهت له الإنابة وكذا بيانات متعلقة بالمتهم والتهم المنسوبة إليه وكذا الإجراء أو الإجراءات المنابة والفترة الزمنية للقيام بذلك، وفي حالة عدم تحديدها يكون للضابط مدة 8 أيام حتى يقوم بذلك.

[1] نوال شروانة. نضيرة بوقندورة. المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء. 2007_2008، ص 26.

[2] ضيف مفيدة. سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. السنة الجامعية 2009_2010، ص 111.

[3] ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، المرجع السابق، ص 112.

التحقيق أن يمدد فترة الحبس المؤقت خمس (5) مرات حسب المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية, على أن لا يتجاوز الحبس المؤقت عند تمديده أربعة (4) أشهر في كل مرة. كما يجوز لو أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء مدته، كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين. واذا ما قررت غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن تتجاوز مدته على هذا النحو 12 شهرا.[1] أما بالنسبة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فالأصل أن تتم بإذن من وكيل الجمهورية، إلا أنه في حالة فتح تحقيق قضائي فتتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة حسب الفقرة الاخيرة من المادة 65 مكرر 5. كما بإمكانه أن يسخر بنفسه أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة (المادة 65 مكرر 8) كما أجازت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية بذلك.

<u>الفرع الثاني:</u> محاكمة المجموعات الإرهابية

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية في الدعوى الجزائية، لذلك أعطي صاحبها ما لم يعط غيره من الصلاحيات، وقد ألغى الأمر 95_10 المرسوم التشريعي 92_03 الذي أنشأ المجالس القضائية الخاصة وتم إعادة الاختصاص للنظر في الجرائم الإرهابية للمحاكم العادية طبقا لما نصت عليه المادة 248 إجراءات جزائية. كذلك خص المشرع المحاكمة بمميزات من شأنها تحقيق العدالة الجنائية سواء كانت الجريمة إرهابية أو جريمة من جرائم القانون العام[2].

---

[1] ويضاف إلى هذه المدة مدة أخرى عندما يحال الملف إلى غرفة الاتهام لإصدار قرار الإحالة لمحكمة الجنايات حسب المادة 197 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهي مدة ثمانية (8) اشهر عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو عابرة للحدود الوطنية. وإذا لم يتم الفصل في هذه الآجال طبقا لنص المادة 197 مكرر يكون الإفراج التلقائي عن المتهم.

[2] مفيدة ضيف، المرجع السابق، ص 114.

كما خص المشرع محكمة الجنايات بصلاحية الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام (المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية). هذا وتختص محكمة الجنايات للبالغين بمحاكمة القصر الذين بلغوا 16 سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام حسب المادة 249 إجراءات جزائية. وهذا استثناء من القاعدة العامة التي تعطي الاختصاص لقسم الأحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

كما أن ذلك يوحي بتعديل في سن الرشد الجزائي فيما يتعلق بالجريمة الإرهابية من سن 18 سنة إلى 16 سنة، واخضاع الأحداث المرتكبين لهذه الجرائم لنفس القواعد الإجرائية المتخذة بالنسبة للبالغين في جميع إجراءات المتابعة والتحقيق والحكم.[1]

والحاصل أن هناك حاليا نوع من التداخل في الاختصاص بين المحاكم العسكرية التي يؤول إليها اختصاص البث في الجنايات ضد أمن الدولة، والجرائم الإرهابية أو التخريبية من ضمنها، والمجالس العادية التي خصها المشرع بالنظر في الجرائم الموصوفة إرهابية أو تخريبية[2].

حيث نصت المادة 25 فقرة 3 من قانون القضاء العسكري على أنه: " وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات، وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات. وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له".

هذا ويمتد الاختصاص المحمي لمحكمة الجنح والمخالفات إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جريمة الإرهاب حسب ما ورد في المادة 329 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] نوال شروانة، نضيرة بوقندورة، المرجع السابق، ص 27.

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص52.

والقانون الجزائري لا يعاقب فقط على الجريمة الإرهابية التامة بل أيضا يعاقب على المحاولة في الجريمة وكذا المساهمة فيها.[1]

"تشكل محكمة الجنايات من قضاة ومحلفين بحيث أصبحت تعقد برئيس برتبة رئيس غرفة بمعية قاضيين برتبة مستشار على الأقل، ولعل الملاحظة المستخلصة من هذا التعديل هو إرادة المشرع في رفع مستوى الكفاءة المطلوبة للقضاة الجالسين للنظر في هذه القضايا باعتبارها أعلى هيئة قضائية فاصلة في الموضوع وفي أخطر الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية في التشريع الجنائي , ومرجع المشرع في اشتراط هذه المواصفات في القضاة الجالسين للنظر في هذه الجنايات اعتبار أنهم أكثر دراية بالقانون وتطبيقاته القضائية. كما مس هذا التعديل المحلفين المشكلين في محكمة الجنايات بحيث قلص من عددهم إلى (2) اثنين بعدما كانوا أربعة، وهذا تجسيدا لإرادة المشرع في تقليص دور القضاة الشعبيين.[2]"

كما أن التعديل تناول طريقة إعداد قائمة المحلفين واللجنة باختيارهم، فأصبحت قائمة المحلفين تتكون من 36 محلفا بعدما كانت في السابق تتألف من 40 محلفا، يستدعى منهم 12 للدورة الجنائية منهم 10 أساسيين واثنين إضافيين، ويتم اختيار اثنين فقط من القائمة عن طريق القرعة لاستكمال تشكيلة المحكمة عند كل جلسة[3].

أدخلت المادة 286 تعديلا يخص سير الجلسة واعتبرت بأن ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس، وله كامل الصلاحيات في اتخاذ ما يراه مناسبا لفرض الاحترام الواجب داخل القاعة إظهارا للحقيقة، وقد وفق هذا النص إلى حد بعيد في تقريره لهذا المبدأ بالنظر إلى ما يمكن أن ينجر أثناء النظر في هذه الجرائم من إخلال بواجب الاحترام المفروض قانونا.

أولا: فيما يخص الشهود

[1] مفيدة ضيف، المرجع السابق، ص 117.

[2] نوال شروانة، نضيرة بوقندورة، المرجع السابق، ص 27.

[3] مفيدة ضيف، المرجع السابق، ص 118.

أعطت المادة المذكورة سلطة واسعة لرئيس الجلسة لإحضار الشهود، فله أن يأمر بإحضارهم بواسطة القوة العمومية إذا امتنعوا عن الحضور، كما أعفت المادة الشهود الذين يتم استدعائهم بناء عن السلطة التقديرية لرئيس الجلسة من أداء اليمين القانونية كون سماعهم يكون على سبيل الاستدلال فقط.[1]

هذا وقد أجازت المادة 296 لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق مع فرض غرامة على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته.

ثانيا: فيما يتعلق بإقامة الادلة

"أعاد نص التعديل الجديد لمحكمة الجنايات كافة الصلاحيات المخولة لرئيسها في قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل، وله بصدد نظره في قضايا موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، كما ألغى صراحة القيود التي كانت موضوعة بنص الأمر التشريعي 92_03 سواء على جهة الحكم أو هيئة الدفاع.

ولعل مقاصد المشرع في ذلك ترمي إلى إضفاء طابع المشروعية على أعمال القضاء خاصة وأن محكمة الجنايات تعد هيئة فاصلة في الجرائم الإرهابية الأكثر خطرا على المجتمع، كما أن إلغاء النص رفع القيود على المحكمة العليا على الأقل بالنسبة لمواعيد الفصل في الطعون المتعلقة بقضايا الإرهاب".[2]

المبحث الثاني: القوانين الصادرة للحد من الجريمة الإرهابية

بعد فصل المشرع الجزائري في سياسته الردعية التي اتخدها في المراحل الأولى للقضاء على الجريمة الإرهابية، فكر في مسلك مغاير ولذلك بإيجاد اليات إجرائية احتواية وتحفيزية للحد من

[1] مفيدة ضيف، المرجع نفسه، ص 119

[2] نوال شروانة، نضيرة بوقندورة، المرجع السابق، ص 28.

الجريمة الإرهابية في الوطن، وذلك من خلال تشجيع الإرهابيين على التخلي عن الأفعال الإرهابية والتوبة والعودة للانضمام داخل المجتمع الجزائري.

مرت هذه الاليات لمكافحة الإرهاب بصدور عدة قوانين وهي ما سيتم التطرق اليها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: صدور الامر 12/95، والامر 08/99

ان الفترة العصيبة التي مرت بها الجزائر في بداية التسعينات وما خلفته من عدد مهول من القتلى والجرحى، أدى به سن بعض النصوص القانونية التي تدخل في اطار سياسة تحفيزية، فمنها أعطت الفرصة للأشخاص الضالعين في جرائم إرهابية للتراجع والعودة الى المجتمع، وهذا من خلال الفرعين المواليين.

<u>الفرع الأول:</u> قانون الرحمة

بعد منصة سانت إيجيديو، أعلن الرئيس زروال عن" قانون الرحمة "في 25 فبراير 1995. وكان القانون موجها إلى الجماعات المسلحة المتطرفة. فوفقا للسلطات الوطنية ارتكب المتمردون خطأ؛ لكن الدولة ستسامحهم وتقدم لهم الرحمة.

كان المشروع الرئاسي يتضمن ثلاثة محاور مهمة هي:[1]

*الوعد بتخفيف الأحكام بشكل محدود للمتمردين الذين ألقوا سلاحهم وتورطوا في انتهاكات حقوق الإنسان.

*إعادة دمج المتمردين الذين ألقوا سلاحهم ولم يرتكبوا أي جرائم في المجتمع.

*قيام الدولة بتوفير الحماية لكل الذين أعلنوا انسحابهم من الجماعات المسلحة والتحقوا بعائلاتهم، ولكنهم لا يحسون بالأمان ويخافون انتقام الحركات المسلحة المتطرفة.

[1] يرجى الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 95-10 الذي نشر في 25 فبراير 1995.

أفاد رئيس الوزراء السابق أحمد أويحيى بأن مبادرة الرئيس السابق زروال أدت إلى عودة حوالي 4000 مقاتل لبيوتهم وعائلاتهم[1] لكن، بناءا على المقابلات، يمكن القول أن المشروع فشل في تحقيق هدفَيه الأساسيين المتمثلين في إلقاء السلاح وعودة المقاتلين لحياتهم الطبيعية وتخفيف مستويات العنف.

هناك العديد من العوامل تفسر فشل هذا المشروع الحكومي الذي يستهدف وقف العنف. أولا، كان النظام آنذاك يفتقر إلى البنية التحتية القانونية المطلوبة لتنفيذ قانون الرحمة. وكانت المؤسسات القضائية خاضعة لسيطرة الحكومة العسكرية وتنقصها الشفافية والمحاسبة المطلوبتان من أجل الإشراف على مبادرة مماثلة. وإضافة إلى ذلك، أدانت قيادة الجيش الإسلامي لإنقاذ المشروع، واعتبرته مبادرة مهينة لأنه لم يعالج الجرائم التي ارتكبتها الدولة ضد المدنيين والمتعاطفين مع الجبهة الإسلامية للانقاذ. كما أنه حسبها كان مبني على مصالح الحكام العسكريين في الجزائر وتجاهلِ مطالب الجيش الاسلامي للانقاذ فلم ترد فيه أي إشارة إلى الإعفاء عن السجناء السياسيين، ومناقشة حالات الاختفاء القسري التي قادتها الدولة، ناهيك عن عودة الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى الساحة السياسية. في حين، رفضت الجماعات المسلحة الأكثر تشددا مثل الجماعة الإسلامية المسلحة إجراء أي مفاوضات مع الدولة، وأعلنت أن الحل الوحيد هو إسقاط نظام الحكم العسكري وإنشاء الخلافة الإسلامية.

لم يقتصر الأمر على الحركات المسلحة، بل أن فصائل داخل النظام الحاكم والجيش امتعضت من مشروع زروال. وساد انقسام عميق وخلافات بين مختلف الفصائل القوية حول ماهية العنف وكيفية تحقيق السلام. فرفض" المستأصلون "[2]من الحكومة التفاوض مع المجموعات المسلحة وأكدوا أن السبيل الوحيد للخروج من الأزمة وإنهاء العنف في الجزائر هو استئصال التهديد الإسلامي عبر الأعمال العسكرية. وبرزت هذه الخلافات الداخلية في التناقضات التي وثقت عند تنفيذ قانون الرحمة. ففيما دعا الرئيس إلى تنفيذ عقوبات محدودة

[2] الاستئصاليون مصطلح يستخدم عادة لوصف الفصائل التي كانت ترفض التفاوض مع المجموعات المسلحة.

على المسلحين الاسلاميين الذين تنازلوا عن أسلحتهم وارتكبوا جرائم ضد المدنيين، أشارت المثابلات أن العديد منهم قد تم الحكم عليه بالسجن لسنوات طويلة أو تم قتلهم من طرف الاستئصاليين.

كما استطاع الرئيس، اليمين زروال، عبر الضغط على الدولة العميقة إطلاق سراح قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بغاية سحب الجبهة إلى منطقة التفاوض، لكن هذا الإجراء لم يساهم في التقدم كثيراً .

بعد حوالي عام من المفاوضات، انتهى الرئيس إلى إعلان إغلاق الملف مع خيبة أمل كبيرة، ليطلق بعد ذلك «قانون الرحمة»، وهو ما يمكن اعتباره نقطة البدء في الطريق إلى المصالحة الوطنية.

صدر القانون بناء على الأمر الرئاسي رقم 12 بتاريخ 1995/2/25 ويتضمن تدابير الرحمة والقواعد والشروط التي ستطبق على الأفراد المدانين في «جرائم الإرهاب والتسليح»، الذين سلّموا أنفسهم للسلطات طواعية وأعلنوا توقفهم المؤكد عن ممارسة النشاطات المسلّحة (سماها القانون إرهابية).

فاعتمد قانون الرحمة سلسلة من الإجراءات التي تتيح للأشخاص المتهمين بالإرهاب العودة إلى المجتمع، بعد «نبذ العمل المسلح»، والاستفادة من عقوبات مخففة، أو العفو الكلي في حال ساهموا في الكشف عن الشبكات الإرهابية .

كان القانون صادراً عن جهة أمنية بالدرجة الأولى، ولم يسع إلى معالجة جذور المشكلة، لذلك لم يكن أثره القانوني والمسلكي بالغاية المرجوّة.

بالتزامن مع قانون الرحمة، لم تنس سلطة ما بعد الانقلاب، العسكرية . الأمنية، العمل على إيجاد واجهات مدنية وسياسية تعطيها الشرعية المفقودة، مع محاربتها العنيفة للجماعات المسلّحة. أُجريت انتخابات رئاسية فاز فيها زروال نفسه . مع كل ما شابها من تزوير ونقص . كما نظّمت انتخابات تشريعية فازت فيها الأحزاب المقرّبة من النظام الأمني، وعلى رأسها حزب

التجمع الوطني الديمقراطي، الذي لم تكن قد مضت على تأسيسه أربعة أشهر قبل إجراء الانتخابات

مع انتخاب زروال، توقع كثيرون أن تكون المؤسسة الأمنية والعسكرية قد تجاوزت فكرة الإقصاء، وأسست لبناء مرحلة انتقالية جديدة في البلاد تعيد لها بعض قوتها المهدورة، إلا أنّ ذلك لم يحدث. قادت هذه المؤسسة عملية تفاوضية مع الجيش الإسلامي، انتهت بإعلان الأخير هدنة من طرف واحد، في تشرين الأول العام 1997. جرى ذلك من دون علم الرئيس، ما دفعه إلى تقديم استقالته قبل عامين من نهاية ولايته التي انقضت منها وقتذاك ثلاث سنوات[1].

انطلاقا من الظروف الحتمية تم صدور الأمر رقم /95 12 المؤرخ في 25 رمضان 1415هـ الموافق لـ 25 فيفري 1995 والذي يتضمن أساس تدابير الرحمة وتحديدها وكذلك الشروط والكيفيات وآلياتها المطبقة على الأشخاص المعتقلين بجرائم الإرهاب والتخريب[2]، يستمد هذا القانون روحه من مبادئ الثورة الجزائرية المنصوص عليها في بيان نوفمبر وكذا المواثيق الرسمية للدولة الجزائرية ومن ضمنها دستور 189 لاسيما المادتين و74/8 115 منه. وهو دستوري جاء بعد أحداث أكتوبر 1988.

يرتكز هذا القانون على الأرضية التي أقرها المجلس الوطني الانتقالي والمتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية لاسيما المواد 5 –13 –و 25 26/5 منه. وهذه المبادئ (الوفاق، الرحمة، التضامن، الغفران...) مستمدة من التشريع الإسلامي ويكرسها النظام الجزائري في مواثيقه الرسمية وفلسفته العملية (بيان أول نوفمبر، الدساتير التي أخذت بمبدأ الإسلام دين الدولة).[3]

---

[1] انظر الموقع، https://www.sot-sy.com/article/193، لوحظ يوم 26-03-2023، على الساعة 21.16.

[2] عمراني عبد المجيد، نداء إلى حضارة واحدة عالم واحد، دار اليازوري، العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، 2020، ص133.

[3] عبد القادر مقام، ثقافة السلام قانون استعادة الوئام المدني في الجزائر نموذجا (مقاربة أنتروبولوجية)، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 74.

هذا القانون مثلما نص عليه الأمر الرئاسي هو سلسلة تدابير تتيح للأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب الذين يسلمون أنفسهم العودة إلى المجتمع بعد نبذ العمل المسلح في مقابل استفادتهم من العفو أو من عقوبات مخففة.[1]

لذلك جاء هذا القانون يعرض عليهم التوبة والاستفادة من تدابير قانون الرحمة الذي يمنحهم فرصة عدم المتابعة القضائية شرط الاعتراف والتوبة النهائية وعدم العودة مجددا 1للأعمال الإرهابية.[2]

فالدولة حرصا منها على العودة إلى السلم الاجتماعي اتخذت تدابير للرحمة تسمح بإتاحة مخرج للإرهابيين الذين يرغبون في التماس سبيل التوبة اعتمادا على هذا القانون الذي نص سلسلة تدابير شملت الإعفاء من الملاحقات والتخفيف من العقوبات بشكل كبير.[3]

-يهدف قانون تدابير الرحمة إلى:

أ-تكريس مبدأ ضمان معنى الإنسانية: وهذا المبدأ مستمد من الشريعة الإسلامية التي تعتبر طليعة الشرائع الدينية والنظم القانونية من حيث الاعتراف بكرامة الإنسان فقد ساهم الفقه في إرساء المبادئ لحماية الأفراد من الفساد وقرر أسباب الإعفاء والتخفيف والعفو.

ب- تحقيق مصلحة تفوق المصلحة المحتملة من توقيع العفوية: يقرر هذا القانون بالأعذار المخففة من العقوبة في حالات خاصة على أساس أن المنفعة التي يحققها المجتمع في الإعفاء، تفوق المنفعة المحتملة من العقوبة وتتجلى المصلحة في مظاهر تدعو على سبيل المثال:

---

[1] الطاهر سعود، "المصالحة الوطنية في الجزائر التجربة والمكاسب، " مجلة سياسات عربية، العدد 34، سبتمبر 2018، ص 47.

[2] أزروال يوسف، "مساهمة البرلمان في المصالحة الوطنية -فحص لواقع البرلمان -" ، مجلة المستقبل العربي، العدد 488 ،الجزائر، 2019، ص 105.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير عن النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة 40 من العهد، مقدم إلى اللجنة المهنية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة، التقرير الدوري الثالث، 22 سبتمبر 2006، ص .13

– إعفاء كل المتورطين في القضايا الإرهابية مقابل خدمة تاريخية يقدمها هؤلاء سلطات الرسمية بكشفهم على الخطط ومواقع الإرهابيين ومصادر التمويل، الأشخاص المشاركين...

–الإعفاء يقصد المحافظة على الوحدة الوطنية.

– إيقاف نزيف الانضمام والتورط في القضايا الإجرامية.

– الإعفاء بسبب الإصلاح والتقويم.

– ضمان الاستقرار والمحافظة على الديمقراطية.

– فلسفة البناء والتشييد إلا بكل سواعد الأبناء.

ج–علاج الجانحين: أثبتت التجارب العلمية أن وضع المجرمين في المؤسسات العقابية ليس هو الطريق السليم في علاج المجرمين، وقد ذكر كل الباحثون أن السجون تعد مدارس للإجرام لذلك يؤكدون على ضرورة اتخاذ تدابير يمكن تطبيقها على المجرمين غير الخطرين، تكفل إصلاحهم وتجنبهم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في السجون وهذه التدابير متنوعة منها مثلا تنفيذ الأحكام على شرط تعويض الأضرار التي يترتب على الجريمة.

– وقد نص قانون الرحمة على ما يلي:

– أ الأعذار المعفية: الأعذار المعفية من العقوبة هي الأسباب المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها رفع العقوبة على الفاعل وتسمى موانع العقاب، لقد نص قانون 25–02–1995 على 1الأعذار المعفية وأقر في مادتين(2–3)، على عدم المتابعة قضائيا.[1]

الجناة الذين ثبت انتمائهم إلى منظمات إرهابية تخريبية استهدفت بأعمالهم أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ولم يرتكبوا جرائم

[1] مقام عبد القادر، ثقافة السلام قانون الوئام المدني في الجزائر نموذجا (مقاربة أنتربولوجيا)، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 75.

منصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة[1].

ب- الأعذار المخففة: نص الأمر /95 12 والمتضمن تدابير الرحمة على الأعذار المخففة للعقوبة ويقصد بها الأسباب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتي تستوجب تخفيف العقوبة وتكتسي الأعذار المخففة في هذا القانون (تدابير الرحمة) طابعا أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف (استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد مثلا).

ج-الأحكام الخاصة: نص هذا الأمر على أحكام خاصة شملت:

- القصر: تكون العقوبة هي 10 سنوات بالنسبة للقصر الذين تتراوح أعمارهم بين و 16 18 سنة 15 سنة بالنسبة للقصر التي تتراوح بين و 18 22 سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب.

- العائدون: يجرم من الاستفادة من تدابير الرحمة ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات وهم كالأتي:

- الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم إرهاب أو تخريب بعد تسليمهم وثيقة المستفيد من تدابير الرحمة.

- الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وصدرت في حقهم أحكاما قضائية إلا أنهم عادوا وارتكبوا جريمة موصوفة بالإرهاب أو التخريب.

القصر الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بالإرهاب أو تخريب الحرمان فإن العقوبة المستحقة ترفع إلى أقصى حد.

[1] مقام عبد القادر، المرجع نفسه، ص ص 76-78.

لكن هذا القانون يبدو أنه كان يصدر عن مقاربة أمنية لم تزل مهيمنة حتى تلك اللحظة لأنه لم يصغ إلى معالجة أسباب الأزمة وعلى هذا لم تكن نتائجه ذات وزن لتشكل حلا مبرما لها. فهذا القانون لم يكن كافيا نظرا لتحول الجماعات المسلحة إلى أنشطة أكثر راديكالية وعنفية.[1]

الفرع الثاني: قانون الوئام المدني

في شهر سبتمبر 1998 أعلن الرئيس الجزائري "اليامين زروال" استقالته بشكل مفاجئ [2]، بحيث يذكر "محمد تامالت" في هذا السياق بأن تخلي الرئيس عن مهامه واستقالته هي ليست سوى قناعته بعد السنوات التي قضاها على رأس هرم السلطة بأنه لم يكن مطلعا بما فيه الكفاية على الوضع العام للبلاد خاصة وأن التقارير التي كانت تقدمها له الأجهزة المرتبطة بالرئاسة لم تكن تلم فعلا بالوضع السياسي نتيجة لبعد أصحابها عن الواقع أو تخليهم عن واجباتهم الحقيقية راكضين وراء مكاسب سياسية وأوهام لا قاعدة لها تصب كلها في إرادة السيطرة على الساحة السياسية وبكل الوسائل ومن دون احترام للشركاء السياسيين الآخرين.[3]

إلى جانب جراء انتخابات رئاسية المبكرة للرئيس زروال، أعلن عن تنظيم واجراء انتخابات رئاسية مرتبطة برغبة القادة الجزائريين في تغيير صورة الجزائر، وهذا ما يوحي إلى أن السلطة كانت تفكر فعلا في اختيار مرشح لها يمكنها من الحفاظ على موقعها مع إحداث تعديل في السياسة الأمنية والاقتصادية، يمكن من خلاله إعادة الأمور إلى موضعها[4].

فلقد تعاقبت الأحداث كما خطط لها اليمين زروال حيث تم فيها انتخاب عبد العزيز بوتفليقة رئيس للجمهورية الجزائرية يوم الخميس 15 نيسان/أفريل 1999، بأغلبية مطلقة وبنسبة مشاركة كبيرة متحصلا على 7.422.139 صوتا أي 73.79 بالمائة من الأصوات

---

[1] ازروال يوسف، المرجع السابق، ص 105.

[2] عبد الرحمان رحموني، يوسف قدور وآخرون، الأمن الجزائري والقضاء الإقليمي، مركز الكتاب الأكاديمي، د ب ن، 2019، ص 32.

[3] تاملات محمد، الجزائر من فوق البركان حقائق وأوهام 1988-1999 شهادات لجنرالات رؤساء حكومات زعماء أحزاب شخصيات الإسلامية للإنقاذ، لندن، 8 ماي 2002، ص 158.

[4] تاملات محمد، المرجع نفسه، ص 159.

المعبر عنها وبموجب هذه النتائج تولى رئاسة الجمهورية ابتداء من 18 أفريل 1999 ، بحيث كان رهان الرئيس الجديد في تحقيق الأمن والاستقرار من جديد داخل أرجاء الوطن معتبرا الأمن قضية لا نقاش فيها أين تبنى إستراتيجية داخلية لمكافحة الإرهاب والعنف واستعادة السلام...

وبدأ مباشرة تنفيذ مهمة حضرتها مسبقا وهي إنجاح فكرة الوئام المدني، من خلال قوة الخطاب الذي انتهجه في طرح مشروعه الذي يكسب به ثقة الشعب ويزرع فيه أملا جديدا كأولى الخطوات نحو استتباب الأمن وكذا الكسر المعنوي الذي يفرض على هذا البلد.

وبالمناسبة يقول الرئيس الراحل بوتفليقة في كلمة مراسيم أداء اليمين الدستورية بالجزائر في يوم 27 أفريل 1999 ما يلي: "إن أولوية الأولويات في السياسة التي تستجيب لرغبات الأمة إنما هي العمل على استتباب السلم المدني والقضاء على العنف فكرا وقولا وفعلا، قضاء مبرما لا هوادة فيه[1]. "

وبتاريخ 6 جوان 1999 أصدرت رئاسة الجمهورية بيانا أكدت فيه بأن الرئيس سيكلف الحكومة تبني مشروع جديد قبل عرضه على البرلمان، وتطبيقا لذلك قامت الحكومة بإعداد المشروع المتضمن قانون الوئام المدني لتتم دراسة ومناقشته بتاريخ 27 جوان 1999 . وخلال هذا اليوم صرح رئيس الحكومة قائلا بأن الحكومة قامت اليوم بدراسة مشروع التمهيدي لقانون يخص مسعى السلم والأمن والمصالحة الوطنية وبعد أخذ رأي المجلس سأقدمه لمصادقة المجلس الوزراء

ولقد دخلت بعض أحكام القانون رقم 99 –08 الموسوم باستعادة الوئام المدني حيز التنفيذ بتاريخ 13 جويلية 1999 أي بعد نشره مباشرة .

[1] حيتامة العيد، "خلفيات العنف المسلح والمصالحة الوطنية الجزائرية،" مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة جيجل، العدد 16، د س ن، ص 76.

* وكخطوة أخيرة لهذا المشروع، توج باستفتاء شعبي يوم 16 سبتمبر 1999 وتعود هذه الاستجابة الواسعة الشعبية نتيجة للآمال التي طرحتها سياسة الوئام لإنهاء مجموعة من التدابير لصالح المتورطين في أعمال الإرهاب منها الإعفاء من المتابعات للذين لم يتورطوا في جرائم الشرف والقتل وأعلنوا توبتهم ، وكذا من منحنى آخر جاءت لإنهاء التفاف وتأييد شعبي كبير وخاصة الذين كان همهم الوحيد هو التخلص من كابوس الرصاص والدم.[1]

ولقد جاءت وثيقة القانون محتوية على 43 مادة مقسمة ومبوبة على 06 فصول قانونية بحيث يحتوي كل فصل على مجموعة مواد وهي مواد خاصة بمواضيع مختلفة على النحو التالي:

- الفصل الأول: يحتوي على مادتين جاءتا تحت بند الأحكام العامة.
- الفصل الثاني: يتضمن الإعفاء من المتابعات ويحتوي على 3 مواد.
- الفصل الثالث: يتضمن الوضع رهن الإرجاء ويحتوي على 21 مادة.
- الفصل الرابع: يتضمن تخفيف العقوبات ويحتوي على 3 مواد.
- الفصل الخامس: يتضمن إجراءات أخرى ويحتوي على 6 مواد.
- الفصل السادس: والأخير ويتضمن أحكام خاصة ويحتوي على 8 مواد

وقد احتوت أحكام قانون الوئام المدني على خصوصيات وأساليب وبدائل جديدة للعقوبات حيث يتضمن الإعفاء والإرجاء من المتابعات الجزائية وكذا تحقيق العقوبات، واعتمد المشروع الجزائري نظام الاختبار الموجود في النظام الأنجلوساكسوني وطبقته في الجزائر ، وفي إطار هذا السياق يقول رضا بابا علي «: إن المشروع الجزائري استوحى من العقوبات البديلة لعقوبة الحبس منها ما هو معروف في القانون الوضعي الجزائري كنظام وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط، ومنها ما هو معروف في القانون المقارن كنظام وقف التنفيذ مع القيام بعمل ذو

[1] آدم قبي، " آليات المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب من التعامل الأمني إلى السياسي،" مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سبتمبر 2017، ص 515.

منفعة عامة[1]. وكان له نتائج سياسية امنية اقتصادية واجتماعية أي ان هذا القانون جاء شاملا.

المطلب الثاني: صدور الامر 06/ 01، وتفعيل الإجراءات الحديثة للحد من الجريمة الإرهابية

بالرغم من اصدار قانوني الرحمة والوئام المدني من قبل رئيسين سابقين مختلفين الا ان هناك بعض النقائص التي لم تمكنهم من اقناع المتورطين في الاعمال المسلحة من الانضمام الى المجتمع الجزائري فصدر الامر 01/06 المتضمن قانون المصالحة الوطنية وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا المطلب إضافة الى كيفية تفعيل الوسائل الحديثة للحد من الجريمة الإرهابية.

الفرع الأول: قانون المصالحة الوطنية

المصالحة مصطلح متعدد الأبعاد ويصعب تحديد تعريف له دون ربطه بجانب من الجوانب، حيث نجد المصالحة في مجال علم النفس من خلال مصالحة الذات مثلا، وفي المجال الاجتماعي نجد المصالحة الأسرية كخير مثلا وفي المجال السياسي نجد المصالحة الوطنية والى غيرها من الجوانب وما يهمنا في دراستنا هذه هو المصالحة في المجال السياسي.

فهي توافق وطني يستهدف تقريب وجهات النظر المختلفة وردم الفجوات بين الأطراف المتخاصمة أو المتحاربة. وبالإضافة إلى ذلك أن المصالحة الوطنية هي السعي المشترك نحو إلغاء عوائق الماضي واستمراريتها السياسية والتشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتصحيح ما ترتب عنها من غبن ومآسي وأخطاء وانتهاكات وجرائم جسيمة والقطع نهائيا من

[1] عبد الوهاب مراد وسماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 459.

قبل الجميع مع الحلول العنيفة في معاجلة الملفات والقضايا المختلف حولها، والنظر بتفاؤل إلى المستقبل وذلك من خلال التأسيس في الحاضر للبنات غير المزيفة أو الكاذبة للديمقراطية[1].

–هي عملية تهدف إلى التحول الديمقراطي وبناء دولة تحترم حقوق الإنسان[2].

– هي وسيلة من وسائل حل الخلافات والمنازعات والأزمات بين الأشخاص والأطراف والدول وديا وسلميا، وهي تمتاز عن غيرها من الوسائل الرسمية لتسوية الخلافات وحل المنازعات بأنها الأكثر بساطة و رشاده من حيث التكاليف والجهود والوقت والفعالية والشمولية ومن حيث جذرية الحل[3] .

–وهي تعد بمثابة قرار سياسي عقلاني والذي رحبت به الجزائر ولقي القبول لدى غالبية الشعب، حيث تندرج هذه السياسة ضمن إستراتيجية عامة[4] .

–هي شكل من أشكال العدالة الانتقالية التي تكون ضرورية لمساعدة المجتمع على الانتقال من ماضي يسوده الانقسام، إلى مستقبل يتشارك فيه الجميع، وتأسيس المجتمع على أسس شرعية قانونية وتعددية وديمقراطية في الوقت ذاته. [5]

ويمكننا تعريف المصالحة الوطنية تعريفا إجرائيا بأنها إستراتيجية تنتهجها الدولة من أجل حل النزاع والخروج من الأزمة التي قد تصيبها جراء أعمال العنف وما شاهبها وإستعادة السلم والقضاء على الصراعات الداخلية التي يمكن ان تهدد استقرار الدولة.

---

[1] المصطفى صويلح, مداخلة بعنوان:" المصالحة، أي مفهوم ألية أغراض؟ و بواسطة أية آليات؟"، في إطار ندوة المصالحة، بمدينة الرباط يوم12 نوفمبر 2005

[2] Eduardo. A. Gamarra, Cuban, National, Reconciliation, Miami University Park,.2003.p 07

[3] محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008، ص225.

[4] أحمد قورية، بوتفليقة رجل الأقدار ورجل المصالحة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص24.

[5] محمد المخلافي، مداخلة بعنوان:" إن الغاية النهائية من مشروع العدالة الانتقالية استكمال المصالحة السياسية للمصالحة مجتمعية "، في إطار ندوة الدولة المدنية طريقنا لبناء اليمن الحديث، اليمن، 2012.

برزت المصالحة الوطنية كمفهوم مركزي مع الربع الأخير من القرن العشرين أين تمكنت مجموعة من الدول من تحقيق الانتقال الديمقراطي داخل دولها ومجتمعاتها، فحسب "صامويل هنتنجتون " شملت الموجة الثالثة من الانتقالات أكثر من اربعين دولة في العالم تحولت من وضع سياسي شمولي اهل نظم ديمقراطية ما بين ثورة القرنفل في البرتغال 1974 ومستهل العشرية الاخيرة من القرن الماضي (1992) وقد تعلق الامر بدول امريكا اللاتينية وأقطار المنظومة الاشتراكية سابقا وبعض البلدان الافريقية وبقيت البلاد العربية وحدها خارج هذه الحركية.[1] وامتدت المصالحة الوطنية الى دول كثيرة من العالم والجزائر كغيرها من الدول التي عرفت أعمال العنف وعدم الاستقرار السياسي أدت بها لتبني مشروع المصالحة الوطنية للخروج من الأزمة.

تهدف المصالحة الوطنية في الجزائر الى جملة من الأهداف وهي:

– العمل على المحافظة على الرصيد التاريخي للجزائر من النضال والكفاح والبحث عن الكرامة وعدم تشويهه بأعمال ليس لها علاقة بهذا التاريخ.

– الحفاظ على مكتسبات أول نوفمبر 1954 وإعادة استرجاع ذاكرة الاستعمار ومخلفاته من أجل بذل الجهد لإعادة بناء المجتمع لا تدميره على اعتبار أنه لا يحس بنعمة الاستقلال إلا من عايش فترة الاستعمار.

– تصحيح الانحراف على المسار الوطني والذي خلف خسائر مادية وبشرية معتبرة لدرجة أنه كاد أن يقوض أركان الدولة في مرحلة من المراحل، ومحاولة محو آثار المأساة الوطنية التي كان ضحيتها كل أطياف الشعب الجزائري دون استثناء.

– استعادة الامن والنظام العام على اعتبار أن أمن ممتلكات الناس وأرواحهم وحتى أعراضهم مسألة حيوية سواء في نظر الإسلام وحتى تحت حماية القانون.

[1] محمد مالكي، "عن اهمية المصالحة الوطنية في البالد العربية المغرب مثالا"، مجلة المستقبل، العدد 3720، 2010، ص19.

–التأكيد على حصانة الجيش الشعبي الوطني وكذا أسلاك الأمن وذلك لأنهم حماة الدولة الذين تحملوا القسط الاكبر من المأساة الوطنية في سبيل الحفاظ على الجمهورية وهو أمر يستحق التقدير والاحترام لهذه الفئة التي سمحت في كل ما لديها من اجل حماية الوطن.

– التأكيد على سماحة دين الدولة ورفض أي استعمالات أو تشويهات مغرضة باسم الاسلام ومنافية للوطنية على اعتبار أن الاسلام دين تسامح وسلم لا دين عنف.

– المحافظة على مقومات الهوية الوطنية والتأكيد على مكوناتها.

– تهيئة الارضية للتنمية السياسية والاقتصادية ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إعادة بعث الاستقرار والأمن والأمان للمواطن.

– تحسين صورة الجزائر الدولية من خلال التزاماتها بتعهداتها الدولية على اعتبار أن حرية المواطن وحرمة أمنه وأمن ممتلكاته من أهم أولويات السياسة الوطنية وكذا الهيئات الدولية والمنظمات المعنية بحقوق الانسان.[1]

لكل مشروع بداية ونهاية وهذه الاخيرة إما أن تكون آثارها إيجابية وتعود بالفائدة وإما ان تكون سلبية. والمصالحة الوطنية في الجزائر كمشروع لا بد أن تكون له نتائج وهذا ما نحاول معرفته من خلال ما ياتي وهذه النتائج هي:

– خروج الجزائر من الازمة التي وقعت فيها منذ بداية التسعينات جراء نتائج الانتخابات وتمرد الجبهة الاسلامية للانقاذ.

– إعادة استتباب الامن والطمأنينة في نفوس الجزائريين بعد عشرية من الدم والدمار والخراب.

وكانت نتائج المصالحة الوطنية على جميع الاصعدة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدبلوماسية حيث أن استتباب الأمن في الجزائر بدأ يتضح منذ شروعها في برنامج تنموي

[1] عبد الرزاق باخالد، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص60.

شامل لاستدراك ما فاتها خلال العشرية الحمراء في مجال السكن والبنية التحتية حيث تمكنت الجزائر خلال هذه الفترة من قطع أشواط مهمة في مجال التنمية من خلال انجاز العديد من المشاريع السكنية والطرق وفي مجال المياه بناء محطات تحلية المياه وسدود ضخمة إضافة الى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وقطاع التربية والتكوين المهني.

وعلى الرغم من النجاحات المحققة بخصوص اعادة الامور الى الاحسن وفي الحد من سلطة الجيش والجهاز الأمني، إلا أن صلاح مشروع المصالحة الوطنية يبقى منقوص، ذلك أن عائلات المفقودين لا تزال مستاءة من عدم استعداد الحكومة لإجراء تحقيقات لمعرفة هوية المسؤولين عن حالات الاختطاف، كذلك النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب أعربن عن غضبهن على قرار الحكومة المتعلق بمنح العفو الشامل من دون إجراء اي تحقيق، ومن جهة اخرى عرب ناشطون في مجال حماية الحقوق المدنية عن غضبهم على خلفية قطع الحكومة للنقاشات حول ما حدث فعلا خلال العقد الاحمر وأخفقت في وضع آليات للتحقيق كما اتخذت قرارات هامة بشأن كيفية التعاطي مع عملية المصالحة بموجب مرسوم رئاسي صدقت هذه القرارات في إطار استفتاء شعبي إلا أنها دل التعرض لمناقشة مفتوحة في البرلمان، كما أن مشروع المصالحة الوطنية دل يتضمن جهود من أجل إيجاد آليات للتوصل الى الحقيقة، على الرغم من أن آليات مثل هذه أصبحت اليوم رائجة في البلدان الخارجة من النزاعات، حيث قامت جنوب إفريقيا بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة من أجل إلقاء الضوء على الاحداث المروعة التي شهدتها البلاد خلال سنوات التمييز العنصري، كذلك قامت الارجنتين بتشكيل لجنة الاشخاص المفقودين وانشاء المغرب هيئة الانصاف والمصالحة .....الخ.[1]

ويمكن القول أن أهم عائق اعترض مسار المصالحة الوطنية في الجزائر هو وجود تيار استئصالي منافس لمشروع الرئيس حيث وفق رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في تسويق صورة التوافق والانسجام بينه وبين قيادة أركان الجيش حتى أنه جاء في بعض التقارير

[1] رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة، الفتنة الاهلية والمصالحة الوطنية، أوراق كارنيغي، العدد7، جانفي 2008، ص ص 18-19.

الأوروبية السرية: " إن المسألة الأمنية تأتي على رأس أجندة الحكومة، وإن توافقا كبيرا يطبع العلاقات بين الحكومة وقيادة الجيش من أجل إنجاز المهام المنوطة بهم، وأن الجيش يحترم سلطة الرئيس، وان بعض الاختلافات في وجهة النظر والتي تتناقلها وسائل الإعلام، لا تعد أن تكون جزءا من حرية التعبير المعروفة في كل الأنظمة الديمقراطية، وإن الرئيس بوتفليقة ومحمد العماري رئيس أركان الجيش يدركان كليهما أن أي خلاف بينهما لا يخدم إلا أعداء الجزائر ومصالحها العليا، وهما يعلنان تحالفهما وتطابق نظرتهما للواقع الجزائري، ومن ثم فلا داعي إلى تأويل تصريحاتهما في اتجاه تلطيف الأجواء على أنها متكلفة وتندرج في إطار المجاملة."

إلا أن القارئ لمجريات الأمور بالتحليل يكتشف أن هذا التحالف قائم على اساس الصراع والتنافس، بين تيار يميل إلى الاعتراف بالخطأ، ويدعو إلى طي صفحة الماضي، ويرفع شعار " لا غالب ولا مغلوب" في إطار استراتيجية المصالحة الوطنية، وتيار استئصالي منافس، وسبب قبول تحالفه مع الرئيس يتمثل في أن سياسة الكل الأمني لم تأت ثمارها داخليا وعملت على عزل الجزائر دوليا.

ولقد أدت هذه الحساسية المفرطة من التيار الاستئصالي إلى مضايقة برنامج الرئيس ومهاجمة سياساته، وجاءت هذه المضايقات عبر النشاط الإعلامي ومن خلال المناورات السياسية وإثارة القلاقل لزعزعة أمن واستقرار البلاد، مما أدى إلى نهاية حالة التوافق والتعايش والدخول في مرحلة الصراع الشديد[1].

<u>الفرع الثاني:</u> توظيف الوسائل الحديثة (الالكترونية) لمكافحة الجريمة الإرهابية

أرسى المشرع قواعد جديدة ذات طبيعة خاصة كان من اللازم أن تولد مع التطور الحاصل في ارتكاب الجرائم الإرهابية كظاهرة حديثة، تقوم هذه القواعد على استعمال أساليب التقنية الحديثة كأحد أهم دعائم الاستراتيجية الاستباقية للوقاية من خطر هذه الجرائم ومنع وقوعها ، تتمثل هذه الأساليب الجديدة في مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية الوارد ذكرهما

[1] محمد بوضياف، النظام السياسي الجزائري في ظل خيار المصالحة الوطنية: التطورات والمشاهد المحتملة، جامعة المسيلة، ص ص 11 ،12.

بمقتضى القانون09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، بحيث تتخذ هذه الأساليب كإجراء وقائي من طرف السلطات القضائية المختصة بهدف منع المخططات الإرهابية، لذا فإننا سنتطرق الى دور هذه التقنية في الوقاية من الجريمة الإرهابية وأثرها على حق الإنسان في حياته الخاصة والتأكيد خاصة على الضمانات الصاحبة في تنفيذها.

أن مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية هو وسيلة للوقاية من الخطورة الاجرامية السابقة على وقوع الجريمة، ذلك أن المشرع لم يشترط ارتكاب جرائم لاتخاذ هذه الأساليب، وإنما يكفي اللجوء إليها كأسلوب وقائي من جرائم يحتمل وقوعها، ولقد انقسم الفقهاء في تحديدهم لمشروعية استعمال هذه الأساليب للوقاية من الجريمة إلى ثلاثة طوائف: طائفة تمثل الرأي المعارض، طائفة تمثل الرأي المؤيد، فيما اتخذت الطائفة الثالثة موقفا وسطيا .حيث يرى جانب كبير من الفقه المعارض أن تطبيق هذه الأساليب للوقاية من الجريمة يشكل أبرز مظاهر التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد وفي حرمة مراسلاته[1] بل أن استخدامها سيؤدي حتما إلى إخلال صارخ لحق في الحياة الخاصة الذي أصبح حاليا يمارس بصفة كبيرة عبر وسائل الاتصال الحديثة في وقت أصبحت فيه هذه الوسائل تمثل أكبر جزء من حياتنا اليومية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يقيم نوع من التعارض بين المواد التي سمحت للجوء إلى هذه الأساليب وبين محتوى المادة 39 من الدستور الجزائري التي تنص" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " بحيث توحي صياغة هذه المادة بعدم دستورية الفصل الثاني من القانون 09-04 المتعلق بمراقبة الاتصالات الالكترونية والفصل الثالث من نفس القانون المتعلق بتفتيش النظم الالكترونية وكذا الفصل الرابع من الباب الثاني المتعلق باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية، لأن

[1] راجع في ذلك تقرير حقوق الإنسان في الجزائر الصادر سنة 2015، ص 10، معروض عبر الموقع الالكتروني http://www.humanrights.gov/pdf/algeria-hrr-2015-ara.pdf اطلع عليه في 23-03-2023، على الساعة 16.07.

عبارة مضمونة توحي بانه لا مجال لإعمال أي أسلوب من شأنه المساس لحياة الخاصة حتى ولو كان بامر من السلطة القضائية، لذا كان من الأحسن أن يذكر المؤسس الدستوري استثناءات في نص الفقرة الثانية من المادة 39 مثلما صيغت المادة 40 المتضمنة حرمة المسكن .إضافة إلى ذلك، استخدام هذه الأساليب لمقتضيات النظام العام قد تنجر عنه إخلالات كبيرة من شأنها المساس بحرت الأفراد ذلك أن عبارة النظام العام مبهمة وفضفاضة وغير مضبوطة بشكل دقيق، فكل الجرائم سواء أكانت عادية أو إرهابية أو سياسية تشكل خرقا للنظام العام، فضلا عن ذلك يلاحظ أن تفتيش النظم المعلوماتية يمكن تمديده إلى خارج الإقليم الو طني،[1] مما يعني أن التهديد الذي يطال الحياة الخاصة للأفراد أصبح لا يقتصر على رعايا الدولة فقط وإنما يمكن أن يمتد إلى الأجانب وعلى إقليم دولهم، وتزيد حدة هذه الانتقادات لاسيما وأن التفتيش عن بعد مبني على أساس الشك أو الاعتقاد وليس على الصحة واليقين، على خلاف بعض التشريعات المقارنة كسويسرا وألمانيا مثلا التي لا تسمح باتخاذ التفتيش الوقائي عن بعد إلا في حالة وجود احتمالات أو دلائل قوية أو خطر حقيقي يهدد الأمن القومي، أو في حالة تحريات أو تحقيقات لجرائم على درجة من الخطورة ارتكبت فعلا. في حين يرى جانب أخر من الفقه، أن اللجوء إلى هذه الأساليب بطريقة وقائية تفرضه خطورة بعض الجرائم لا سيما منه الجرائم الإرهابية والتخريبية التي أصبحت تشكل تهديد وخطرا واضحين على الأمن القومي العالمي، هو الأمر الذي يقتضي منا تجاوز تلك النظرة التي تقول بعدم شرعية هذه الأساليب لمساسها بحق الإنسان في ممارسة حياته الخاصة، ذلك أن المواجهة الفعالة لهذه الجرائم تقتضي أن نعتمد أسلوب الوقاية بجميع مناهجه، والتضحية ببعض المصالح الخاصة بما فيه الحق في الحياة الخاصة تغليبا لمصلحة المجتمع الدولي بصفة عامة والمجتمعات الوطنية بصفة خاصة في الأمن والاستقرار، وبالتالي فإن هذه الأساليب من شأنها أن تساهم في إجهاض مخططات إجرامية أو تامر أو اتفاق مسبق يراد به ارتكاب جرائم

[1] زيدان زيبحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، سنة 2011، ص 138.

الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بامن الدولة، أو أية جرائم أخرى ذات خطورة على النظام العام أو الأمن الداخلي للوطن أو الاقتصاد الوطني . وللرد على الانتقاد الذي وجههه أنصار الرأي الأول المتعلق بعدم دستورية المادة 4 من القانون 09-04 المتعلقة بمراقبة الاتصالات الالكترونية والمادة 5 من نفس القانون المتعلقة بتفتيش النظم الإلكترونية لتعارضهما مع محتوى المادة 39 من الدستور، فإن المشرع قد عالج هذا التعارض بمقتضى الفقرة 3 من المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمة شرفه، بقولها:" لا يجوز باي شكل المساس هذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية " [1]وهو ما من شأنه رفع وصف عدم الدستورية.

أما فيما يخص الرأي الذي اتخذ موقفا وسطا، فيرى أنصاره أن اللجوء إلى توظيف أساليب التقنية الحديثة لمنع وقوع الجريمة ليس له ما يبرره من ناحية القانون خصوصا وأن استعمالها يقوم على أساس الشك أو الاعتقاد، وهي مصطلحات توحي أن سلطة التحقيق لم تصل إلى درجة الاقتناع بامكانية ارتكاب جريمة الذي قد يبرر استخدامها، غير أنه في نفس الوقت لا ينكر فائدة هذه الأساليب الحديثة في الكشف المبكر عن المخططات الإجرامية ودورها في منع الجريمة، لاسيما في حالة ارتفاع مخاطر التهديدات الإرهابية على النحو الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة، حيث تستغل بعض التنظيمات الإرهابية اقتراب مواسم أو أعياد محددة كأعياد الميلاد مثلا ضمانا لاجتماع عدد كبير من الأشخاص، للقيام باقتراف أعمالها الإجرامية، كما أن السياسة الجزائية المعاصرة في مكافحة الجريمة تنشد الوقاية قبل العلاج وتعالج الخطورة قبل وقوعها، لذا فإنه لا نقاش في أن توظيف أساليب التقنية الحديثة و استخدامها للوقاية من الجريمة أصبح أمرا مهما تقتضيه طبيعة الجريمة وخطورتها وكذا مكان وزمان تنفيذها، غير ان الأهم وجوب أن يحاط بعملية ممارسة هذه الأساليب كافة الضمانات والضوابط التي تغل يد السلطة المشرفة على تنفيذها من إمكانية إساءة استعمالها، وتبعا لهذا يثمنه أنصار هذا الرأي سعي المشرع في إحاطة عملية تنفيذ مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية

[1] راجع المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

بمجموعة من الضمانات وتشديده على ضرورة احترام الحياة الخاصة للغير أثناء تنفيذ هذه الأساليب.

فقرر المشرع ضمانات تتمثل في مجموعة من الشروط ينبغي على سلطة التحقيق التقيد بها عند اتخاذ أساليب التقنية الحديثة نظرا لما قد يترتب عنها من مساس بالحياة الخاصة للأفراد، غير أن الملاحظ هو أن هذه الشروط تختلف بين ما إذا كان الإجراء يتعلق بمراقبة الاتصالات الإلكترونية أو يتعلق بتفتيش النظم المعلوماتية فبالنسبة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية للوقاية من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 4 المتعلقة بالأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية أو الماسة بامن الدولة، يشترط المشرع وفق ما تقرره صراحة المادة 4 فقرة 3 من القانون 09-04 ،ما يلي:

-1 الحصول على إذن مكتوب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لمدة 6أشهر قابلة للتجديد.

-2 أن تتم مراقبة الاتصالات الإلكترونية من طرف ضباط الشرطة القضائية المنتمين إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما.

-3 أن تكون الترتيبات التقنية الموضوعة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية موجهة حصرا لتسجيل وتجميع معطيات ذات صلة بتلك الأفعال ومكافحتها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

-4 أن تشرف السلطة القضائية مانحة الإذن بالرقابة على عملية تنفيذ هذه الأساليب دون غيرها من الهيئات القضائية أو الوطنية الأخرى.

اما بالنسبة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية للوقاية من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 4 المتعلقة بحالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، فهي تخضع للشروط والضوابط المقررة في المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 قانون الإجراءات

الجزائية والمتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ونفس الأمر لنسبة لتفتيش النظم المعلوماتية التي يحيل المشرع صراحة قواعد تطبيقها إلى قواعد التفتيش العادي المنظم في المواد 64 ،44 ،45 ،47 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] راجع قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2019.

خاتمة:

بعد الانتهاء من إنجاز هذا العمل بتوفيق من عند الله عز وجل والمتعلق برؤية المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية، وكيفية معالجته لها خصوصا على ضوء قانون العقوبات يمكن القول بأن الإرهاب هو نتاج عدة عوامل تتشابك مع بعضها البعض داخل المجتمع الواحد وبالخصوص المجتمع الجزائري، حيث أدى اجتماع العامل الديني بالعامل الاجتماعي والاقتصادي والظروف الصعبة التي مرت بها البلاد نهاية الثمانينات نتيجة للأزمة الاقتصادية، زد على ذلك الحراك السياسي في تلك الفترة حيث تم فتح المجال السياسي وتم السماح بإنشاء أحزاب جديدة بعد أن نص دستور 1989 على التعددية الحزبية. فظهور الحركات الإسلامية إلى العلن بعدما كانت مجرد خلايا نائمة في سنوات السبعينات وعودة الجهاديين المتشددين من أفغانستان تسبب في نشر أفكار متطرفة في أوساط المجتمع دون نسيان أخطاء السياسيين وأصحاب السلطة في ذلك الوقت.

ففي الوقت الحالي اتسعت رقعة الإرهاب وصار لها صدى عالمي وتخطت الجرائم الإرهابية الحدود الوطنية للدول وبذلك أصبحت الجريمة الإرهابية ذات طابع عالمي، وشكلت تهديدا كبيرا لمصالح الدول والشعوب الحيوية وخلقت وضعا يسوده نوع من عدم الاستقرار والشعور بالخوف من تهديدات الجماعات الإرهابية.

فرغم الاختلاف حول مفهوم الإرهاب الذي يتباين حسب التوجه الإيديولوجي والتوجه السياسي للدول والاشخاص كما سبق الإشارة لذلك، فإن الإرهاب يبقى ظاهرة من ظواهر العنف التي انتشرت بكثرة في السنوات الأخيرة والتي شكلت الشغل الشاغل للأسرة الدولية، وعموما يمكن إعطاء تعريف للإرهاب بأنه استعمال العنف والترهيب والتخويف والتهديد أو أي وسيلة أخرى من طرف أفراد أو جماعات من أجل بلوغ أهداف وغايات قد تكون سياسية، ايديولوجية وحتى دينية. فقد يستعمل الإرهابي أي وسيلة خطيرة للضغط على السلطة وتحقيق أهدافه.

وأمام تأزم الأوضاع الأمنية والانتشار الواسع للإرهاب كان لزاما على المشرع التدخل من أجل التصدي للظاهرة الإرهابية ووضع حد لها، فحاول المشرع تعريف الجريمة الإرهابية بداية باستحداث المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب الذي كان أول النصوص القانونية المعالجة للظاهرة الإرهابية. فقبل صدور المرسوم التشريعي السابق الذكر لم يكن لمصطلح الإرهاب أو الجريمة الإرهابية أي وجود ضمن القواعد العامة في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية.

بعد تناولنا للجوانب الموضوعية والإجرائية للجريمة الإرهابية، ومن خلال هذه الدراسة التحليلية الوصفية لمختلف النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري في مواجهة هذه الظاهرة، يمكننا استخلاص بعض النتائج والإقتراحات:

*النتائج:

-أن إلغاء المسار الانتخابي كان له دور في تدهور الوضع الأمني، هذا ما أدى الى اعمال العنف.

-ان للارهاب اثار سليبة على مختلف الجوانب السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية فغياب الشرعية عن النظام يؤدي الى حدوث اضطرابات والى استخدام العنف السياسي كتعبير على الاقصاء.

-على الرغم من التعريفات المتعددة التي وردها الفقهاء لتعريف الجريمة الإرهابية الا انه لم نصل حتى الان لتعريف جامع مانع متفق عليه وذلك نظرا لتشابه هذا المفهوم مع مفاهيم قومية ووطنية مشروعة لا تعد إرهابا بالمعنى نفسه عند البعض ولاختلاف المصالح السياسية للدول.

-بما ان الجريمة الإرهابية من الجرائم الخطيرة، أدت بالمشرع الجزائري الى اعتبارها جناية اذ حصر افعالها وجرمها ورصد لها عقوبات صارمة من خلال المواد 87 مكرر الى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري وكذلك وضع إجراءات متابعة خاصة للحد منها نظرا

لخصوصية هذه الجريمة، الا ان هذه الإجراءات تأثر سلبا على المتهم وحرياته وتتنافى مع المواثيق والاعلانات الخاصة بحقوق الانسان.

-استنجد المشرع بنصوص قانونية كثيرة العدد، فكنا امام كثرة النصوص القانونية وعدم جدوتها على الصعيد الميداني أحيانا في القضاء على الإرهاب، حيث صدر المرسوم التشريعي 92-03 ثم الامر رقم 95-11 ثم قانون الرحمة والئام المدني وبعده ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، باستثناء النجاح الذي حققه قانون المصالحة الوطنية في فترة وجيزة.

*المقترحات:

-يوصي الباحث بإدخال مادة الشريعة الإسلامية كمادة أساسية لكل الشعب من الطور الأول الى طور الدراسات العليا في الجامعات.

-تنمية الامن والحس المدني للمواطنين وزرع الوعي وثقافة المواطنة.

-تبني مقترح التجربة الجزائرية من طرف مجلس الامن، بعد ان ارتفع عدد الدول المؤيدة له.

-لابد ان تتحد جهود المشرع مع إرادة الجهات القضائية عند تطبيق التص وصرامة الجهات الأمنية في ملاحقة كل من يرتكب أفعال موصوفة بجرائم إرهابية.

-القيام بدراسات نفسية بعد الحكم على الإرهابيين ومعرفة مشاكلهم واهدافهم وامالهم في الحياة لمعرفة الأسباب المؤدية لانتهاجهم اعمال العنف، ومن تم التوصل الى الحل الأفضل للقضاء على الإرهاب.

-تشجيع مؤسسات التعليم العالي على تناول الموضوعات ذات الصلة بالجريمة بصفة عامة وخاصة المتعلقة بالإرهاب للاستفادة من النتائج والمقترحات المتوصل اليها واستثمارها في مكافحة الإرهاب.

-على المشرع الجزائري إعادة النظر في تعريف الجريمة الإرهابية لان التحديد الحصري لهذه الأفعال غير كاف لتحديد الجرائم الإرهابية، حيث لا يمكن اختزالها في نموذج اجرامي واحد.

-انشاء مراكز وطنية لمكافحة الجريمة الإرهابية على مستوى الجزائر، يعمل بداخله باحثون متخصصون في دراسة الإرهاب، وبعض من رجال الامن والمخابرات العامة في اطار منظومة عمل منسقة لحماية الجزائر من جرائم الإرهاب وحظر التدخل الأجنبي في شؤونها.

-محاربة الرشوة والفساد الإداري.

-تكثيف الجهود الدولية والإقليمية والتعاون فيما بينها لمحاربة الإرهاب والقضاء عليه.

-نأمل من المشرع الجزائري ان يوازن بين محاولة ضمان استقرار المجتمع وامنه، وبين ضمان حرية المتهم امام العدالة بعدم المساس بحرياته الشخصية والخاصة.

-مواكبة الدول لتطور الجريمة الإرهابية من خلال تطوير تدابير مكافحتها، وذلك منن خلال وضع ترسانة قانونية تتمثل في المعاهدات والاتفاقيات في اطار ما يعرف بالتعاون الدولي.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أولا: النصوص القانونية

1- الامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48، لسنة 1966.

2- المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والذي عدلت بعض احكامه بمقتضى المرسوم التشريعي 93-05 المؤرخ في 19 اقريل 1993 أنواع الاعمال الإرهابية.

3- الدستور الجزائري، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، العدد 76.

4- المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 18 شعان 1419 الموافق ل 07 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية، العدد 93، المتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

5- قانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 12.

6- قانون رقم 06-23، جريدة رسمية، عدد 84، سنة 2006.

7- قانون العقوبات لسنة 2020.

ثانيا: الكتب العامة والخاصة

الكتب العامة:

1- محمد المجدوب، حذف الطائرات في الممارسة والقانون، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1974.

2- نظير فرج مينا، الموجز في قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

3- محمد أبو العلا قيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، مصر، 1997.

4- عبد الكريم أبو الفتوح درويش، مكافحة الجرائم ضد الطائرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

5- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

6- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2003.

7- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، د د ن، الرياض، 2004.

8- بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2006.

9- وداد عبد الرحمان القيسي، الجريمة السياسية في القانون المقارن، مجلة المستقبل العراقي، العدد الرابع، سنة 2006.

10- احمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2007.

11- اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة والعقوبة)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

12- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة-دراسة تحليلية-، ط 2، دار الثقافة، د ب ن، 2010.

13- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

14- فتحي مجيدي، مقياس القانون الجنائي العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، د د ن، 2010.

15- محمد نصر الدين محمد، الوسيط في القانون الجزائي (القسم العام) وفقا للأنظمة المقارنة، ط 1، دار مكتبة القانون والاقتصاد للتوزيع، 2012.

16- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

17- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية- التعاون الدولي وسبل المكافحة – (التدابير الاحترازية)، ط 1، المركز العربي للبحوث القانونية القضائية، لبنان، 2017.

18- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

19- عبد الرحمان رحموني، يوسف قدور وآخرون، الأمن الجزائري والقضاء الإقليمي، مركز الكتاب الأكاديمي، د ب ن، 2019.

20- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

21- عمراني عبد المجيد، نداء إلى حضارة واحدة عالم واحد، دار اليازوري، العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، 2020.

22- ابن منظور المصري – لسان العرب –المجلد الأول مادة رهب، ط3، دار صادر، لبنان، د س ن.

23- ممدوح توفيق، الاجرام السياسي، ط 1، دار الجيل للطباعة، د ب ن، د س ن.

الكتب الخاصة:

1-إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

2-عبد الله بن براهيم العريفي، الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، ط 1، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

3-محمود صالح العدلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1998.

4-رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دراسة نظرية تطبيقية على الاحداث الدولية، ط 2، 2001-2002.

5-تاملات محمد، الجزائر من فوق البركان حقائق وأوهام 1988-1999 شهادات لجنرالات رؤساء حكومات زعماء أحزاب شخصيات الإسلامية للإنقاذ، لندن، 8 ماي 2002.

6-أحمد قورية، بوتفليقة رجل الأقدار ورجل المصالحة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

7-إمام حاسنين عطا الله، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

8-عبد القادر مقام، ثقافة السلام قانون استعادة الوئام المدني في الجزائر نموذجا (مقاربة أنتروبولوجية)، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

9-عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

10- حسن عثمان علي، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط1، مطبعة مناره، أربيل، 2006.

11- ليندة بن طالب، غسل الأموال وعلاقتها بمكافحة الإرهاب (دارسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
12- زيدان زيبحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، سنة 2011.
13- محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

ثالثا: الأطروحات

1-محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008.
2-نسيب نجيم، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

رابعا: المذكرات

1-طعمة صالح جبوري، ارتهان الأشخاص، دراسة في الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن، رسالة ماجستر، كلية القانون، تخصص قانون جزائي، جامعة بغداد، 1988.
2-عبد الرزاق باخالد، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

3-مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة الماجستر في العلوم الجنائية، تخصص قانون جزائي، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010/2009.

4-أكرم زاده الكردي، إشكالية تعريف الإرهاب، دراسة قانونية، ماجستر في القوانين المقارنة،2017.

5-ريمة ميلودي والحاج مهني، السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، كلية سعيد حمدين، 2020-2021.

خامسا: المقالات والمداخلات

1-سمعان بطرس فرج الله، تغيير مسار الطائرات بالقوة، دراسات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 2، 1970.

2-رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة، الفتنة الاهلية والمصالحة الوطنية، أوراق كارنيغي، العدد 7، جانفي 2008.

3-محمد مالكي، "عن اهمية المصالحة الوطنية في البالد العربية المغرب مثالا"، مجلة المستقبل، العدد 3720، 2010.

4-لطفي بوجمعة، الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2012.

5-آدم قبي، " آليات المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب من التعامل الأمني إلى السياسي،" مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سبتمبر 2017.

6-خديجة عبد الحميد القطيشات، التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية، العدد الخامس، المجلد الأول، 2017.

7-الطاهر سعود، "المصالحة الوطنية في الجزائر التجربة والمكاسب، " مجلة سياسات عربية، العدد 34، سبتمبر 2018.

8-أزروال يوسف، "مساهمة البرلمان في المصالحة الوطنية –فحص لواقع البرلمان –" ، مجلة المستقبل العربي، العدد 488 ،الجزائر، 2019.

9-حيتامة العيد، "خلفيات العنف المسلح والمصالحة الوطنية الجزائرية،" مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة جيجل، العدد 16، د س ن.

10- محمد بوضياف، النظام السياسي الجزائري في ظل خيار المصالحة الوطنية: التطورات والمشاهد المحتملة، جامعة المسيلة، د س ن.

سادسا: مراكز انترنيت

1- تقرير حقوق الإنسان في الجزائر الصادر سنة 2015، ص 10، معروض عبر الموقع الالكتروني http://www.humanrights.gov/pdf/algeria-hrr-2015-ara.pdf اطلع عليه في 23-03-2023، على الساعة 16.07.

2-الموقع، https://www.sot-sy.com/article/193، لوحظ يوم 26-03-2023، على الساعة 21.16

سابعا: المراجع الأجنبية

1- (organized crime is criminal activity by a formal organization developed and evoted primarily to the pousuit of profits through illegal means) John E.Concklin – Criminology – N.Y- Macmillan -1981

2- bruce hoffman: la mecanique terroriste, nouveaux horizons, calmann-lévy,1999

3- Eduardo. A. Gamarra, Cuban, National, Reconciliation, Miami University Park, 2003

4- Marc Antoine Montclas, Diaspora et terrorisme, presse de sciences politiques, 2003

5- Wild, Susan Ellis, Webster's New World Law Dictionary, Wiley, Hoboken, NJ, Canada, 2006

الفهرس:

آية قرآنية: 01

الإهداء: 02

الشكر والتقدير: 03

قائمة المختصرات: 04

مقدمة: 06

الفصل الأول: ماهية الجريمة الإرهابية 12

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية وما يميزها ***13***

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية وأهدافها ***14***

فرع1: تعريف الجريمة الإرهابية ***14***

فرع2: اهداف الجريمة الإرهابية ونتائجها ***21***

المطلب الثاني: تمييز الجرائم الإرهابية عن الجرائم المشابهة لها ***25***

فرع1: الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية ***25***

فرع2: الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة ***28***

المبحث الثاني: الاطار القانوني للجريمة الإرهابية ***31***

المطلب الأول: الركن المادي والركن المعنوي للجريمة الإرهابية ***32***

فرع1: الركن المادي للجريمة الإرهابية ***32***

فرع2: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية 35

المطلب الثاني: صور الجريمة الإرهابية والعقوبات المقررة لها 39

فرع1: صور الجريمة الإرهابية 39

فرع2: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية 45

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة لمكافحة الجرائم الإرهابية المرتكبة 54

المبحث الأول: مراحل مكافحة الإرهاب في التشريع الجزائري 56

المطلب الأول: دور ضباط الشرطة القضائية 56

فرع1: مرحلة البحث عن المجموعات الإرهابية 56

فرع2: مرحلة التحري واساليبه الخاصة 60

المطلب الثاني: دور قاضي التحقيق في تطبيق التشريعات على المجموعات الإرهابية 66

فرع1: التحقيق من قبل قاضي التحقيق 66

فرع2: محاكمة المجموعات الإرهابية 68

المبحث الثاني: القوانين الصادرة للحد من الجريمة الإرهابية 71

المطلب الأول: صدور الامر 12/95، والامر 08/99 72

فرع1: قانون الرحمة 72

فرع2: قانون الوئام المدني 79

المطلب الثاني: صدور الامر 01/06، وتفعيل الإجراءات الحديثة للحد من الجريمة الإرهابية 82

فرع1: قانون المصالحة الوطنية 82

فرع2: توظيف الوسائل الحديثة (الالكترونية) لمكافحة الجريمة الإرهابية....87

خاتمة: 93

قائمة المراجع: 97

الفهرس: 105

ملخص: 108

السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الإرهاب

ملخص:

أخذت الجريمة الإرهابية حيزا واسعا من اهتمام الباحثين حول العالم نظرا لأثارها السلبية على الأمن فرغم الاختلافات التي اكتنفت تعريفها نظرا للتوجهات المختلفة بين المهتمين بالظاهرة ولتباين المصالح بين الدول والأفراد فلم يتم التوصل إلى مفهوم موحد للإرهاب رغم المحاولات المتكررة، إلا أنه هناك اتفاق على خطورة هذه الظاهرة وضرورة التعاون على جميع المستويات من أجل التصدي لها. والجزائر لم تكن بمنأى عن الإرهاب حيث مرت بمرحلة صعبة شهدت انفلات أمني خطير، الأمر الذي دفع المشرع إلى التدخل بإصدار المرسوم التشريعي 92_03 المتعلق بمكافحة الإرهاب أو التخريب والذي يعتبر أول قانون يتصدى للجريمة الإرهابية على مستوى التشريع الجزائري، حيث جرم بموجبه المشرع مجموعة من الأفعال واعتبرها خطرا على الأمن الوطني. لتأتي بعد ذلك مرحلة الرجوع إلى القانون العام بحيث تم إدماج أحكام المرسوم السابق ضمن قانون العقوبات بموجب الأمر 95_11، والذي عدل بعد ذلك بالقانون 01_09 والقانون 06_23. أما من الناحية الإجرائية فقد أدخل المشرع تعديلا على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 95_10. والذي عدل بدوره عدة مرات بالقانون 01_08 والقانون 06_22.

الكلمات المفتاحية:

1-الجريمة الإرهابية. 2-الإرهاب. 3-المصالحة الوطنية.

4-الوئام المدني. 5-الجريمة المنظمة. 6-قانون الرحمة.

Abstract :

Terrorist crime has taken a large part of the attention of researchers around the world due to its negative effects on security. Despite the differences surrounding its definition due to the different orientations among those interested in the phenomenon and the divergence of interests between countries and individuals, a unified concept of terrorism has not been reached despite repeated attempts. However, there is agreement on the seriousness of this phenomenon. And the need for cooperation at all levels in order to address it. And Algeria was not immune to terrorism, as it went through a difficult stage that witnessed serious security chaos, which prompted the legislator to intervene by issuing Legislative Decree 92_03. related to combating terrorism or sabotage, which is considered the first law to address terrorist crime at the level of Algerian legislation, according to which the legislator criminalized a group of acts and considered them a threat to national security. Then came the stage of returning to the common law, whereby the provisions of the previous decree were incorporated into the Penal Code by virtue of Order 95_11, which was subsequently amended by Law 01_09 and Law 06_23. As for the procedural aspect, the legislator introduced an amendment to the Code of Criminal Procedures by virtue of Order 95_10. Which in turn was amended several times by Law 01_08 and Law 06_22.

Key words :

1-terrorist crime. 2-terrorism. 3-national reconciliation.

4-civil harmony. 5-organized crime. 6-the law of mercy.